جامعة محمد بوضياف-المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

قوادح العلة عند الأصوليين

- القوادح المتعلقة بالعلة أنموذجا -

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- رابح زواش
- محمد طرفة

إشراف الأستاذ الدكتور:
- عز الدين عبد الدائم

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/ كتاب حياة	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أ.د/ عز الدين عبد الدائم	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا مقررا
د / عيسات الخير	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة إيداع مذكرة ماستر

الموضوع:

قوادح العلة عند الأصوليين –القوادح المتعلقة بالعلة أنموذجا-

إعداد الطلبة:

1- محمد طرفة رقم التسجيل: 2297241494

2- رابح زواش رقم التسجيل: 191933053588

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: ..... التخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف: عز الدين عبد الدائم الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): رابح زواش

الصفة(طالب، ~~استاذ باحث~~، ~~باحث دائم~~): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109801168001980007

الصادرة بتاريخ : 2024-03-16 عن دائرة : العناصر

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191933053588

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(~~مذكرة التخرج~~، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجيستير~~ ~~اطروحة~~ دكتوراه) .

عنوانها: قوادح العلة عند الأصوليين –القوادح المتعلة بالعة أنموذجا-

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 31-05-2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): محمد طرفة

الصفة(طالب، ~~استاذ باحث~~، ~~باحث دائم~~): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109781415005620004

الصادرة بتاريخ : 21-09-2021 عن دائرة : جليدة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 2297241494

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير~~، ~~اطروحة دكتوراه~~)

عنوانها: قوادح العلة عند الأصوليين –القوادح المتعلة بالعة أنموذجا-

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 31-05-2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي الحبيبة
وأبي الغالي
وإلى كل إخواني من طلبة العلم

تقدير وشكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يوافي نعمه ويكافئ مزيده لا نحصي ثناء هو كما أثنى على نفسه

وفاء وتقديرا واعترافا بالجميل نشكر أستاذنا الدكتور عز الدين عبد الدائم الذي أشرف علينا في إنجاز هذا البحث ووجهنا ولم يدخر جهدا في ملاحظاته ونصائحه برحابة صدر وجزيل فضل فنسأل الله أن يبارك له في وقته وأن يجزيه خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله

كما نشكر أساتذتنا الذين تفضلوا علينا بمناقشة هذه المذكرة فلهم منا جزيل الشكر وحسن المثوبة كما نشكر جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية وخاصة الذين رافقونا في المشوار الدراسي وكانوا لنا خير سند ومعين

والشكر موصول لكل أفراد أسرة جامعة محمد بوضياف

نسأل الله للجميع التوفيق والسداد

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم على الإنسانية برسالة الإسلام والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد: فلا شك أن تقدم العصر وتطوره، يجعل الحياة في تجدد وتوسع، وأن الشريعة الإسلامية قد جاءت شريعة سمحة حية صالحة لكل زمان ومكان، ولا تضيق ذرعا بما يستجد في الحياة من أمور، وإنما هي الشريعة الوحيدة التي تنفرد من بين الشرائع بالنظر في كل المشاكل وإيجاد الحلول لكل جديد وحديث في الحياة، وأن الله سبحانه أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه القرآن الكريم دستورا لهذه الأمة وأساسا يقوم عليه بنيان قانونها الإسلامي.

وقد جاء الكتاب العزيز والسنة الشريفة بأحكام وقواعد لا تقبل تغييرا ولا تعديلا، بل هي ثابتة يفتقر إليها في كل زمان ومكان. كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، وبجانب هذه الأمور جاءت الخطوط العريضة والقواعد العامة في نصوص الكتاب والسنة لأمور قد تتوسع أو تتغير بتغير العصر وطبيعة الحياة، وقد قرنت أحكامها بعللها وأسبابها رحمة بالأمة وتوسيعا عليها.

لذلك كان القياس ولا يزال أصلا مهما من أصول الشريعة، إذا ما توفرت فيه شروطه وتحققت أركانه التي من بينها العلة المنظور إليها بأنها أهم أركانه، ومن هنا كانت العلة محط أنظار العلماء من الأصوليين والفقهاء حتى تشعبت أبحاثها وتوسعت فروعها، وأصبحت مباحثها من مباحث أصول الفقه التي ثار حولها الخلاف وتعددت فيها المذاهب.

وقد حفظ الله شريعة الإسلام ومصادرها وأودعها من الخصائص ما يجعلها وافية بهذا الأمر فما من واقعة أو حادثة أو تصرف إلا وله في الشريعة الإسلامية حكم: إما أن يكون منصوصا عليه في الكتاب أو السنة فيؤخذ مباشرة أو غير منصوص عليه فيؤخذ عن طريق الاستنباط.

وأول طريق يلجأ إليه المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي فيما لا نص فيه هو القياس وهو الأساس التشريعي الذي يبين مدى ارتباط الأحكام الشرعية بمصالح العباد وحاجاتهم.

والقياس يقوم على أربعة أركان هي: الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة، وهي أهم ركن من أركانه، لا يوجد إلا وجدت، إذ عليها مدار تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع، ومن أهم المسائل التي تناولها الأصوليين وناقشوها: قوادح العلة وما تعلق بها من مسائل، وتناولوا فيها العلة والدليل والاعتراضات، وعلى هذا كان عنوان بحثنا الموسوم بـ:

قوادح العلة عند الأصوليين -القوادح المتعلقة بالعلة أنموذجا-

2- أهمية موضوع البحث:

- القياس يكثر الاستدلال به عند الفقهاء ويكون على الاستدلال اعتراضات قوية صريحة لا يمكن الجواب: عنها إلا عن طريق معرفة قوادح القياس.
- القوادح مهمة لتمييز العلة الصحيحة من الفاسدة.
- دراسة القوادح ومعرفتها نظريا من مهمات مباحث القياس والتي يجدر الحرص عليها.

3- أسباب اختيار البحث: تتنوع الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى:

أ- الأسباب الذاتية:

- إن اختيارنا لهذا الموضوع أولا نابع من طبيعة التخصص الذي تدرجنا فيه في المرحلة الجامعية وهو أصول الفقه.
- الرغبة العلمية في البحث والاستفادة منها.

بـ الأسباب الموضوعية:

هناك عدة أمور دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع للبحث من أهمها ما يلي:

- الرغبة في إظهار أهمية قوادح العلة ومكانتها بالنسبة للقياس.
- إتمام الفائدة التي بدأها كثير من الباحثين فيما يتعلق بموضوع قوادح العلة.
- الدربة على البحث في المسائل الأصولية للوصول إلى قاعدة صحيحة لبناء الفروع على الأصول.
- الإسهام في كتابة تتعلق بفن دقيق ومهم، من خلال القوادح.

4- أهداف موضوع البحث:

- إبراز اتجاهات الأصوليين في مفهوم قوادح العلة.
- بيان أن قوادح العلة من جملة المباحث الأصولية أم تندرج تحت علم الجدل.
- التعرف على معنى القوادح، وطرق دفعها.

- إشكالية البحث:

يعتبر القياس أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء، ومن المعلوم أن العلة هي الركن الأساس في عملية القياس فيكون السؤال عنها أولى بالدراسة والبحث، وعليه يكون أصل الإشكالية: ليس هو القوادح المتعلقة ببقية أركان القياس المتمثلة في الأصل وحكم الأصل والفرع، وإنما أصل الإشكالية في السؤال الرئيس:

ما لقوادح الموجهة إلى ركن العلة والمتعلقة بها بذاتها؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية هي:

- ما القوادح المتعلقة بالعلة؟
- كيف يمكن الإجابة عن تلك القوادح الموجهة إلى ركن العلة وفق الضوابط المعتبرة في علم أصول الفقه ؟
- ما أثر ذلك في ضبط عملية القياس والمنتج الفرعي عن هذه الأصول؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

اقتضت طبيعة البحث أن نتبع المنهجين الاستقرائي والتحليلي أما المنهج الاستقرائي فبتتبع نصوص الأصوليين في قوادح العلة، وأما المنهج التحليلي فباستنتاج فحوى أقوالهم ومدى أثره في الفروع الفقهية من الناحية التطبيقية.

7- الدراسات السابقة في موضوع البحث:

- رسالة علمية أكادمية بعنوان: **الاعتراضات الواردة على القياس** من إعداد محمد يوسف آخند جان نيازي، لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، بإشراف الدكتور أحمد فهمي. نوقشت عام 1416ه الموافق 1995م. تناول البحث في ستة أبواب بفصولها الاعتراضات الواردة على القياس وغيرها من الأدلة، من حيث ثبوت الحكم أو منع وجود العلة في الأصل أو منع عليتها وعدم صلاحيتها للتعليل، والاعتراضات الواردة على العلة بمنع اطرادها وانعكاسها، والاعتراضات الواردة على ثبوت العلة أو الحكم في الفرع، والاعتراضات الواردة على القياس بالمعارضة. وسرد المعاني اللغوية والاصطلاحية والأقسام والأمثلة ووجه التسمية والحكم مع بيان الخلاف والأدلة وأوجه الرد عليها.

أما في رسالتنا فقد تركزت الدراسة على القوادح المتعلقة بالعلة.

- **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين:** كتاب عبد الحكيم بن عبد الرحمان السعدي، وأصله أطروحة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف، طبع الكتاب الطبعة الثانية عام 1421ه الموافق 2000م. ناقش المباحث المتعلقة بالعلة في عملية القياس عند الأصوليين بالتفصيل.

أما رسالتنا فقد كانت أكثر بسطا لما تناوله من القوادح التي اختصرت في رسالة السعدي حيث أكملنا ما نقص من مباحث هذه القوادح .

8- صعوبات البحث: مما صادفنا من صعوبات

- الإغلاق في عبارات الأصوليين الأقدمين وغالبا ما يعتمد على الأمور العقلية والمنطقية، والكلامية.

- عدم التمكن الكافي من الركن العظيم لأصول الفقه ألا وهو اللغة العربية، وهي شرط أساس للباحث قبل الخوض في أي بحث من بحوث أصول الفقه، ليتمكن من فهم عبارات الأصوليين على وجهها الصحيح.

- جل عبارات الأصوليين في باب القوادح من مصطلحات علم النطق بمفهومها الدقيق العميق مما يحوجنا إلى كتب علم المنطق.

9- الخطة العامة لموضوع البحث:

قسمنا بحثنا إجمالا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أما تفصيلا فإن البحث قد قامت أسسه ومعالمه على: مقدمة، تضمنت على أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وإشكالية البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وكذا صعوبات البحث، والمنهجية المتبعة في عرض مادته، وخطة البحث، وهي كالآتي:

الفصل الأول: مفهوم العلة وقوادحها

المبحث الأول: تعريف قوادح العلة ونسبتها إلى علم أصول الفقه

المطلب الأول: تعريف العلة وقوادحها

المطلب الثاني: تعريف قوادح العلة والخلاف في نسبتها إلى علم أصول الفقه

المبحث الثاني: شروط العلة وأقسامها ومسالكها

المطلب الأول: شروط العلة وأقسامها

المطلب الثاني: مسالك العلة

الفصل الثاني: القوادح الواردة على العلة بمنع عليتها أو عدم صلاحيتها للتعليل

المبحث الأول: القادح بمنع علية الوصف أو عدم التأثير

المطلب الأول: قادح منع علية الوصف

المطلب الثاني: قادح عدم التأثير

المبحث الثاني: القادح في المناسبة وفساد الوضع وإفضاء الحكم إلى المقصود

المطلب الأول: القادح في المناسبة

المطلب الثاني: قادح فساد الوضع

المطلب الثالث: قادح منع إفضاء الحكم إلى المقصود

المبحث الثالث: القادح بمنع الظهور أو الانضباط

المطلب الأول: قادح منع الظهور

المطلب الثاني: قادح منع الانضباط

الفصل الثالث: القوادح الواردة على العلة في صورة المعارضة فيها ومنع اطرادها وانعكاسها

المبحث الأول: القوادح الواردة على العلة في صورة المعارضة

المطلب الأول: قادح المعارضة والقلب

المطلب الثاني: قادح الفرق وفساد الاعتبار

المبحث الثاني: القوادح الواردة على العلة بمنع اطرادها وانعكاسها

المطلب الأول: قادح النقض والنقض المكسور

المطلب الثاني: قادح الكسر وعدم العكس

خاتمة: تشمل أهم النتائج والتوصيات

الملحق: ملخص البحث باللغة العربية والإنجليزية.

الفصل الأول: مفهوم العلة وقوادحها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف قوادح العلة ونسبتها إلى علم أصول الفقه

المبحث الثاني: شروط العلة وأقسامها ومسالكها

ـــــــــ مفهوم العلة وقوادحها

تمهيد:

يعني الأصوليون بمبحث قوادح العلة مبالغة في ضبط العلة، وتحريا للدقة في استنباطها، وتأكيدا على عناصر الصحة فيها، وانتفاء عناصر الفساد فيها، وقد تمايزت تعاريف العلماء للعلة، وفي هذا الفصل نتعرف على حقيقة العلة عند الأصوليين، ودورها في القياس، وأهم ما يتعلق بها من ضوابط كل ذلك على سبيل الإجمال، ومثل ذلك قوادح العلة نتعرف عليها، وعلى موقف العلماء من إدراجها ضمن مباحث علم أصول الفقه، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف قوادح العلة ونسبتها إلى علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: شروط العلة وأقسامها ومسالكها.

المبحث الأول: تعريف قوادح العلة ونسبتها إلى علم أصول الفقه

العلة مناط الأحكام الشرعية تدور معها وجودا وعدما، ولأجل هذه الأهمية ضبط العلماء تعاريفها وأحكامها، وبينوا قوادحها حتى استعملوا فن المناظرة والجدل كوسيلة في إثراء البحث في قوادح العلة، واستكثروا من ذكر هذه القوادح، وتناولوها من عدة جوانب، وكان ذلك سببا في إنكار بعض العلماء أن يكون مبحث قوادح العلة من علم أصول الفقه، وسيكون بحث ما ذُكر في مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف العلة وقوادحها:

العلة وقوادحها مبحثان مهمان عند العلماء، سنسلط الضوء على تعريفهما في فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العلة لغة: عَلَّ، العين واللام المدغمة أصول ثلاثة صحيحة أحدها تكرُّر وتكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء ، والعلة بالفتح والكسر

1- العلة بالفتح فتدل على المعاني التالية:

-تكرار الشيء أو تكريره، والعَلل: الشربة الثانية ويقال عَلَل بعد نهل وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة، والعَلّة: الضرة، بنو العلات: أولاد الرجل من نسوة شتى.

-العائق.

2- وأما العلة بالكسر فتدل:

-المرض: وقيل على ما يتأثر المحل بحصوله، وسمي المرض علة لتأثر الجسم به، فيقال اعتل إذا مرض[1].

- الحجة والدليل: يقال علل الشيء: بين علته وأثبته بالدليل، واعتل إذا تمسك بحجة.

- السبب أو الداعي إلى فعل شيء أو الامتناع منه، فيقال: وهذا علة لهذا أي سبب.

3- المعنى الأنسب للمعنى الاصطلاحي للعلة كما يلي:

- التكرر: لتكرر الحكم غالبا بوجود العلة وعدمها أو لأن المجتهد يكرر النظر في استخراجها مرة بعد مرة.

- الضعف في الشيء والمرض: لتأثر المحل بوجود العلة فيتغير حكمه حلة، أو حرمة، أو صحة، أو فسادا.

[1] - ينظر: ابن فارس معجم مقاييس اللغة (ت395ه)، دار الفكر، (د م ن)، 1979 م، (د ط)، ج4، ص12.

- السبب: لأن العلة هي السبب في ثبوت الحكم المطلوب إثبات الحكم له[1].

ثانيا: تعريف العلة اصطلاحا: عرف الأصوليون العلة بتعريفات مختلفة من أهمها ما يلي:

1- التعريف الأول: "العلة هي المعرف للحكم"، قال به أكثر الأصوليين من مختلف المذاهب[2].

2- التعريف الثاني: "العلة هي الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته، بل بجعل الشارع" نسبة القول: رأي الغزالي وأكثر الحنفية[3].

3- التعريف الثالث: "العلة هي الوصف الموجب للحكم بذاته"[4]، وقد نسب إلى المعتزلة.

4- التعريف الرابع: مذهب الآمدي ومن وافقه "العلة هي الباعث على الحكم"، قال به الآمدي واختاره ابن الحاجب.

5- التعريف الأنسب للعلة القياسية: كل التعريفات السابقة وغيرها مما تطرق إليها الاعتراض، إما بالقصور، وإما بكونه غير جامع، أو غير مانع.

ومن خلال التعريفات السابقة وما استدل به وما تعقب عليها استخلص أحد الباحثين تعريفا ربما يكون هو الأنسب لتعريف العلة لكونه يجمع ما يدخل في معنى العلة، وفيه منع لكل ما

---

[1]ينظر: الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770ه): المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ت ن)، (د ط)، ج2، ص426.
ابن منظور (ت: 711ه)، لسان العرب، المرجع السابق، ج11، ص 471. ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ = ١٢٣٢ - ١٣١١ م) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة.
أشهر كتبه (لسان العرب - ط) عشرون مجلدا، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا.ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684ه)، نفائس الأصول، ت: عادل أحمد، ن: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416ه1995م، ج7 ص3217. محمد بن علي الشوكاني (ت1250ه)، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، ن: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط2، 1424ه -2003م، ص351 ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684ه)، نفائس الأصول، ت: عادل أحمد، ن: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416ه1995م، ج7، ص3217.محمد بن علي الشوكاني (ت1250ه)، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، ن: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط2، 1424ه - 2003م، ص351. أبي حامد الغزالي (ت505ه): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، راجعه ناجي السويد، ن: المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط1، 1428ه2008م، ص 249. أبي حامد الغزالي (ت505ه): المستصفى، ت: محمد عبد اسلام، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413ه، ص335.

[2] ـ ينظر: الرازي : محمد بن عمر الحسين التيمي فخر الدين (ت: 606ه) ،المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط3 ، 1418ه – 1997م ،ج5 ، ص 127.

3 ـ ينظر المراجع السابقة، ابن قدامة المقدسي، (ت:620ه)، روضة الناظر، المطبعة السلفية القاهرة، د ط،1391ه، ص302.

[4] ـ ينظر: ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728ه)، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز، دار الوفاء (د م ن)، ابن تيمية (٥٩٠ ؟ - ٦٥٢ هـ = ١١٩٤ - ١٢٥٤ م)عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدث مفسر. ولد بحران وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران وتوفي بها. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي.[من كتبه «تفسير القرآن العظيم» و «المنتقى في أحاديث الاحكام عيسى منون، المرجع السابق، ص219، الفخر الرازي، المرجع نفسه، ج3، ص 1164-1163. م ن)، ط3، 1426 ه-2005 م، ج8، ص431، ابن تيميه شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728ه)، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز، دار الوفاء، د م ن، ط3، 1426ه، 2005م، ج8، ص43.

اعترض عليها في التعريفات السابقة وهو تعريف عبد الحكيم السعدي حيث عرفها بقوله: "ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له"[1].

الفرع الثاني: تعريف القوادح لغة واصطلاحا

أولا: تعريف القوادح لغة: القوادح جمع قادح اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثي قدح، والقدح في اللغة يأتي على عدة معاني منها:

1- الطعن والتعييب: يقال قدح في نسبه أي طعن فيه، وقدح في عرض أخيه يقدح قدحا عابه[2].

2- التآكل: قال ابن فارس: القدح والقادح: أُكال يقع في الشجر والأسنان والقادحة الدودة التي تأكل السن والشجر، تقول قد أسرعت في أسنانه القوادح.

3- الخرق: ومنه قدح الإناء: إذا خرقه.[3]

ثانيا: تعريف القوادح اصطلاحا:

عرفه زكريا الأنصاري بقوله: "ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها"[4]، والظاهر من كلامه أن القوادح لا تتوجه على دليل القياس أو العلة فقط، وإنما ترد على الدليل بجملته سواء أكان قياسا أم غيره[5].

المطلب الثاني: تعريف قوادح العلة والخلاف في نسبتها إلى علم أصول الفقه

يطلق على قوادح العلة عبارات كثيرة، والقوادح أنواع لم يتفق على حصر عددها الأصوليون، وبالرغم من أهمية بحثها فقد اختار بعضهم عدم ذكرها في كتب الأصول.

---

[1] -ينظر: عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1421ه، ص92.
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ = ١٨٩٠ - ١٩٥٦ م)، مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة ١٣٥٨)
له نحو ٣٠ كتابا، منها الكتب المطبوعة الآتية• (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن)• (تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن)

[2] -ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، المرجع السابق، ج3، ص208.
بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م)، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة.له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها:
(البحر المحيط - في أصول الفقه• (إعلام الساجد بأحكام المساجد

[3] -ينظر: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395ه)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، 1399ه-1979م، ج5، ص 67. ابن منظور، لسان العرب: المرجع السابق: ج2، ص 554

[4] -ينظر: زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد، أبو يحيى السنيكي (ت: 926ه)، الوصول إلى شرح لب الأصول، دار الكتب العربية، د ط، مصر، (د ت ن)، ص 127.

[5] -ينظر: حسن العطار: (ت: 1250)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 2009 م، ج2، ص340.

الفرع الأول: تعريف قوادح العلة والمصطلحات المرادفة لها

أولا: تعريف قوادح العلة

قال شمس الدين محمد المحلى "القوادح هي ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها.

جاء في كتاب معجم مصطلحات أصول الفقه معرفا، ومبينا المقصود من قوادح العلة[1] "هي الأحوال التي تؤدي إلى إبطال الدليل علة كان ذلك الدليل أو غيرها، وتطلق كذلك على ما يطعن في صلاحية القياس عموما أو ما يطعن في صلاحية العلة للعلية، أو في أحد أركان القياس من فرع أو أصل ويسميها بعض الأصوليين الاعتراضات على القياس، كما يسميها بعضهم مفسدات العلة ومبطلاتها، وإنما سميت هذه القوادح قوادح علة من باب التغليب وذلك لأن بعض هذه القوادح قد يكون طعنا في صلاحية الأصل أو الفرع أو في مدى انطباق حكم الأصل على الفرع، ونظرا إلى أن معظم الاعتراضات التي ترد على القياس ينصب على العلة في أكثر الأحيان، وذلك بوصفها أهم ركن من أركان القياس، لذلك سميت تلك الاعتراضات والمفسدات والمبطلات قوادح علة بدلا من قوادح قياس".[2]

ثانيا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لقوادح العلة:

المعنى اللغوي للقدح شامل لكثير من المعاني اللغوية إلا أن التعيب والطعن أنسب المعاني للقدح في الاصطلاح، فالمعترض إذا أراد أن يقدح في دليل المستدل فإنه كالطاعن في هذا الدليل والعائب له ببيان عدم إفضائه إلى مقصود المستدل منه، والطعن والعيب نوع من التأثير في هذا الدليل أو في دلالته التي يزعمها المستدل.

وكذلك المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، فالمعنى اللغوي شامل لكل تعيب وطعن وكذلك كل تآكل وحرق، أما المعنى الاصطلاحي فخاص بما يتعلق بالعلة أو الدليل[3].

ثالثا: المصطلحات المرادفة لقوادح العلة: لقوادح العلة إطلاقات أخرى منها: الاعتراضات، قوادح القياس، قوادح العلة، مفسدات القياس، ما يفسد العلة، الأسئلة ، الوجوه والطرق المبطلة للعلة، وكثير من الحنفية يسميها وجوه دفع العلل أو الاعتراضات على العلل[4]

---

[1] - قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه، ت: محمد روّاس قعجي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1420ه-2000م، ص 342.

[2] - الجلال المحلى: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 864ه)، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب (د ط)، (د ت ط)، ص 366.

[3] - انظر الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: 538ه)، أساس البلاغة، ت: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه-1998م، ج2، ص 55.

[4]-ينظر: الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: 794)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الكويت، ط1، 1409ه-1988م، ج5، ص 260. ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:771)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2، 2003م،

- في مباحث قوادح القياس يعتمد في التمثيل لها والتطبيق أسلوب المناظرة لإظهار ومعرفة صحيح الأقيسة من غيرها على طريقة السؤال والجواب، فالشخص الذي يورد قياسا ويستدل به على أمر معين يسمى "بالمستدل" ويسمى أيضا "بالمعلل" لأنه سيورد العلة في قياسه ويسمى أيضا "القائس" ويسمى كذلك "بالمجيب" لأنه سيتولى الإجابة عن اعتراضات المعترض.

- أما القادح في القياس فيسمى "بالمعترض" ويسمى كذلك بالسائل لأنه في الغالب يبدأ اعتراضه بسؤال ثم بعد ذلك يورد الاعتراض.

الفرع الثاني: الخلاف في نسبة قوادح العلة إلى علم أصول الفقه أو إلى علم الجدل؟

أولا: موقف العلماء في نسبة قوادح العلة إلى علم أصول الفقه:

اختلف الأصوليون في قوادح العلة باعتبار إيرادها في مباحث القياس هل هي داخلة في علم الأصول أم هي من علم الجدل على قولين:

القول الأول: إن ذكرها في مبحث القياس واعتبارها من علم الأصول وهو الذي عليه جمهور الأصوليين[1] قال الإمام الزركشي: " ذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ومكمل الشيء من ذلك الشيء "[2]

ص424. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت:885ه)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمان الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421ه-2000م، ص 3544. علاء الدين المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ - ١٤٨٠ م)علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، علاء الدين فقيه حنبلي، من العلماء.ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها.من كتبه:لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» - ط في اثني عشر جزءاابن جزي الغرناطي: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي (ت:741ه)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، حيدرة، الجزائر، ط1، 1410ه–1990م، ص 42. ابن جزي الكلبي (٦٩٣ - ٧٤١ هـ = ١٢٩٤ - ١٣٤٠ م)

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة.من كتبه«القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية - أبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي، المرجع نفسه، ص 113.ابن قدامة المقدسي: موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 630 ه)، روضة الناضر وجنة المناضر في أصول الفقه، ت: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - سوريا، ط1، 1430 ه، 2009 م، ص 390. السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد (ت: 539ه)، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1418ه-1997م، ص 767.

[1] - ينظر: الآمدي: أبو الحسن، سيف الدين علي بن أبي علي (ت: 631ه)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، م ع س، ط1، 1424ه-2003م، ج4، ص85

الآمدي، أبو الحسن (٥٥١-٦٣١هـ). أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، فتتلمذ عليه خلق كثير. ومن مصر خرج إلى الشام وتُوفي فيها. من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب.]

[2] - ينظر الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عمر سليمان الأشقر، ط1، 1409ه-1988م، ج5، ص 260.

القول الثاني: عدم ذكرها في أصول الفقه إحالة لها إلى فنها الخاص بها وهو علم الجدل، قال بذلك جماعة من الأصوليين من أبرزهم أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى[1] وقد كان الغزالي قد عقد لها بابا مستقلا في كتابه المنخول فيكون قد غير رأيه في المستصفى إذ هو من أواخر مؤلفاته.

ثانيا: القول المختار وأسباب اختياره:

لعل قول جماهير العلماء في إيراد قوادح العلة في مباحث علم أصول الفقه أولى للاعتبارات التالية:

1- ما نص عليه علماء الأصول في أن قوادح العلة من مكملات دليل القياس ومكمل الشيء منه

2- قوادح القياس موضوعها العلل والأدلة، أما الاعتراضات والردود إنما هي أدوات تقوم عليها طريقة الجدل وقد استخدمها الأصوليون لأجل معرفة صحيح الأقيسة وإبطال الفاسد منها.

3- مباحث القوادح مثل بقية المباحث الأخرى الموجودة في أصول الفقه لأنها مباحث مشتركة بين العلوم للحاجة إليها ولا يمكن الاستغناء عنها.

4- إنتاج المادة الفقهية والأصولية يتطلب ضبط الأدلة عما يقدح فيها ولذلك درج على جماهير علماء الأصول على تتابع القرون ذكرها في مطولات مؤلفاتهم وذلك خير دليل على فائدة ذكرها في مباحث القياس.

قال تقي الدين السبكي: "وإنما وضعوها -أي القوادح- في مباحث علم الأصول واستكثروا منها لينتخل الصحيح من الفاسد، وينهض في محافل الأقيسة على أحسن الطرق حججها"[2].

---

[1] - ينظر: الغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505ه)، المنخول من تعليقات الأصول، ت: حسن هيتو، (د ط)، (د ت ن)، ص401.

الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م)، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام ،فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف ،مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته.من كتبه: إحياء علوم الدين

[2]- ينظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771ه)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، ت: محمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1430ه-2009م، ج4، ص 476.

ابن الحاجب الأميني (٥٩٣ - ٦٣٠ هـ = ١١٩٧ - ١٢٣٣ م)عمر بن محمد بن منصور الأميني، أبو حفص، عز الدين، المعروف بابن الحاجب: عالم بالحديث والبلدان. دمشقي المولد والوفاة

تاج الدين السُّبْكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث ،ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) ،من تصانيفه«جمع الجوامع - ط» في أصول الفقه«الأشباه والنظائر

ثالثا: أسباب اختلاف العلماء في عدد قوادح العلة: تفاوت أهل الأصول والجدل في عدد القوادح فمنهم المكثر ومنهم المقل ومنهم المتوسط، وهذا الاختلاف في عدها يرجع فيما يظهر للأسباب الآتية:

1- تنوع التقسيم والاصطلاح لبعض القوادح نتج عنه التفاوت في العدد.

2- وجود التداخل والترابط بين بعض القوادح، وغالبها يتداخل"[1].

3- الاختلاف في صحة وضعف هذه القوادح نتج عنه تمايز العلماء في إيرادها.

4 - رغبة المؤلف في الاختصار والبسط لما يتناسب مع حجم الكتاب.

المطلب الثالث: موقع العلة من أركان القياس

تعتبر العلة أساس القياس ومرتكزه، وهي الركن الأعظم من مقصود القياس وعلى هذا الاعتبار يأتي هذا المبحث لبيان ما يتعلق بالقياس من أركان وأهمية العلة من هذه الأركان من ذكر الألفاظ ذات الصلة بالعلة، نبحث ذلك في فرعين هما كما يلي:

الفرع الأول: أركان القياس: للقياس أربعة أركان[2] وهي:

- الأصل هو: المقيس عليه، وهو: الحادثة التي ورد حكمها في النص والإجماع مثل؛ "الخمر".
- حكم الأصل: هو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم، مثل: تحريم الخمر.
- الفرع هو: المقيس، وهو الحادثة التي لم يرد حكمها في نص ولا إجماع مثل: "النبيذ".
- العلَّة هي: الجامع بين الفرع والأصل، مثل: قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

الفرع الثاني: موقع العلة من أركان القياس والفروق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها:

المصادر التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية عند الجمهور من العلماء أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والقياس له أربعة أركان لا يتحقق بدونها، وأهم أركانه العلة، التي من أجلها جمع بين الأصل المنصوص على حكمه والفرع الذي لا نص على حكمه.

ومن بحث تلك الأركان يتبين له دور العلة في القياس، وتزداد هذه الأهمية في دراسة أنواع القياس؛ فتنوع القياس أتى نتيجة النظر في العلة؛ وفي علاقاتها المتباينة، كالنظر فيها من ناحية مدى اقتضائها للحكم في كل من الأصل والفرع، وهل في الفرع مساوية أو أدنى أو أولى؟

ومن النظر فيها من ناحية كونها منصوصة أو مستنبطة، وكيف نص عليها، وكيف استنبطت؟

---

[1] - ينظر: الزركشي (ت: 794ه)، البحر المحيط، المرجع نفسه، ج5، ص 261.

[2] - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص11.

كما فرق الأصوليون بين العلة والحكمة والمقاصد والسبب والشرط، وإن المصطلحات ذات الصلة بالعلة عندهم قد لا تعد ولا تحصى، وإن العلة بناء على التعريف المختار، قد يشتبه بها ويقرب منها بعض المصطلحات:

أولا: الفرق بين العلة والحكمة: العلة هي الوصف المعرف للحكم، والمراد منه: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم، فربط الشارع الحكم بهذا الوصف وجودا وعدما؛ بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم، أما الحكمة فهي تطلق على ما يترتب على التشريع من مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، فالحكمة هنا: هي المصلحة نفسها، وهي: تتفاوت على حسب الأشخاص، والأزمان، والأحوال، أي: أنها غير منضبطة، لذلك لا تعلل الأحكام بها.

مثال: السفر علة لإباحة الفطر في رمضان وهو مظنة لوجود المشقة، والحكمة هنا فهي المصلحة ذاتها التي قصدها الشارع لما أباح الفطر، وهي دفع مشقة الصوم.

ثانيا: الفرق بين العلة والشرط: "هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[1] فهو: اسم لما يتوقف عليه وجود الشيء، بلا تأثير في ذلك الشيء ولا إفضاء إليه، أي: لا دخل للشرط بوجوب ذلك، بخلاف العلة فإنها إذا وجدت وجد الحكم، وإذا عدمت عدم الحكم، فهي مؤثرة في الوجود والوجوب: أي أن الشرط قد يوجد ولا يوجد المشروط كالطهارة مثلا؛ حيث إنها شرط للصلاة لكن قد توجد الطهارة، ولا توجد الصلاة الصحيحة، بخلاف العلة فلا يمكن أن توجد بدون المعلول والحكم؛ فمثلا: كلما وجدت السرقة وجد القطع، وإذا لم توجد السرقة لم يوجد القطع وهكذا.

ثالثا: الفرق بين العلة والسبب: السبب أعم من العلة، ذلك أن السبب إذا كان معقول المعنى والمقصد فيطلق عليه "سببا وعلة" كقطع يد السارق، فهنا تسمى السرقة سببا، وعلة لقطع اليد، وذلك أن المناسبة بين السبب والحكم ظاهرة، أما إن كان السبب عجز العقل عن إدراك العلة

---

[1] - ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684ه): شرح تنقيح الفصول المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1: 1393ه-1973م، ص81.
القرافي (٠٠٠ - ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ - ١٢٨٥ م): أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة.له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق - ط) أربعة أجزاء،

المناسبة التي من أجلها شرع الحكم: فإن هذا يطلق عليه "سببا" فقط، ولا يكون علة كدخول الوقت وشهود شهر رمضان، فهما سبب، وليسا بعلة؛ لعدم ظهور المناسبة بين السبب والحكم.

إذا يكون السبب أعم من العلة لأن السبب يشمل الوصف المناسب وغير المناسب، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق؛ حيث يجتمعان في شيء، وينفرد الأعم وهو: السبب في شيء آخر، ولذلك يقولون: "إن كل علة سبب، وليس كل سبب علة"[1].

فالعلة الأصولية: هي وصف ظاهر منضبط، يرتبط به الحكم وجودا وعدما، تقاس عليها الأحكام غير المنصوص عليها، وأما المقاصد: فهي حكمة هذه الأحكام وغرضها العائد إلى المكلف بجلب المصالح له، أو درء المفاسد عنه.

فالمقصد الشرعي هو المعنى الكليُّ، بينما العِلل يمكن أن تكون لأحكامٍ جزئيةٍ.

ثُمَّ المقَصد أمرٌ يريد الشرع تحقيقه، بخلاف العِلل، فقد لا يريد الشرع تحقيقها إنما هي أوصافٌ عُلقت عليها الأحكام، مثلا: السرقة علةٌ للتحريم وعلةٌ للقطع، فالشَّارع لا يريد وجود السرقة، لأن علة السرقة غير مقصودةٌ للشَّارع، وإنَّما المقصود للشَّارع هو: تعليق الحُكم بهذا الوصف، من أجل رعاية مقصد شرعي كلي وهو حفظ المال.

المبحث الثاني: شروط العلة وأقسامها ومسالكها

لما كان لا يكتفي في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع بل لا بد في اعتباره من شروط، احتاج العلماء إلى بيان ذلك، وفي هذا المبحث نتطرق لذكرها في مطلبين:

المطلب الأول: شروط العلة وأقسامها

من أجل أن تتميز العلة وتنضبط وتتصور تصورا صحيحا، ذكر بعض العلماء شروطا، وأقساما تجعلها صالحة لإلحاق الفرع بالأصل وسنذكرهما في فرعين:

الفرع الأول: شروط العلة:

للعلة شروطا تجاوزت عشرين شرطا المتفق عليها أربعة: وهي أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً منضبطاً مناسبا وسالمة بحيث لا تخالف نصا ولا إجماعا، والمختلف فيها من أهمها أن تكون وصف متعديا وطردا، ووصفا عكسيا، ووصفا مقدرا وأن يكون طريق إثباتها شرعيا وأن لا تتضمن زيادة على النص[2].

الفرع الثاني: أقسام العلة:

تنقسم العلة عند الجمهور باعتبارات مختلفة سنذكر أهمها: باعتبار ذاتها: تنقسم إلى نوعين عقلية وشرعية، وتنقسم باعتبار طريق ثبوتها: علة منصوصة وعلة مستنبطة، وتنقسم من حيث

[1] - ينظر: أبو العباس القرافي (ت 684ه)، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص81.

علاقتها بمحل الحكم: إلى ثلاثة أنواع: فإما أن تكون محلا للحكم، أو جزءا منه، أو خارجا عنه، وهذه الأخيرة، إما أن تكون علة شرعية أو لغوية أو عرفية أو عقلية، وباعتبار تعدد أوصافها: تنقسم إلى علة بسيطة وعلة مركبة، وباعتبار تعديها وعدمه: تنقسم إلى قسمين متعدية وقاصرة[1].

المطلب الثاني: مسالك العلة:

للعلة طرقا تؤدي إليها أطلق عليها مسالك العلة ومنهم من أطلق عليها طرق العلة، وهي أدلة العلة سواء منها ما كان نقليا أو عقليا وسنتناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريفها:

يقصد بها الأدلة والطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل وتمييزها من سائر الأوصاف الأخرى[2].

الفرع الثاني: أنواع مسالك العلة:

وهي نوعين: المتفق عليها وهي النص والإجماع والمناسبة المؤيدة بالنص أو الإجماع وما كان الحصر والإبطال فيه قطعيا من السبر والتقسيم وتنقيح المناط، والمختلف فيها هي المناسبة المعروفة بالإخالة والسبر وتقسيم الظني، والدوران، والشبه[3].

[1-2] ـ ينظر: الآمدي :الإحكام في أصول الإحكام ، المرجع السابق، ج3، ص 253ـ 287 ، الزركشي ، البحر المحيط ، المرجع السابق ،ج5 ص132 ـ156 ، الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، المرجع السابق ، ص252 ، 254 ، عبد الحكيم السعدي : مباحث العلة في القياس ، المرجع نفسه ، ص 195 ــ 333 ، الزركشي :المرجع نفسه ،ج5 ، ص114 ، القرافي :شرح تنقيح الفصول ، المرجع نفسه ، ج5 ،ص315، 320 .

[2] ــ ينظر: التلمساني ، الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (ت :771هـ) ،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تقديم وضبط وتعليق الشريف قصار ،تيبازة ، د ط ، د ت ن ، ص152.

[3] ــ الآمدي :الأحكام في أصول الأحكام ، المرجع السابق ،ج3 ، ص 317 ـ 382

ملخص الفصل الأول:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العلة وذلك بناء على تأثيرها في الحكم الشرعي، فمنهم من ذهب إلى أنها المعرف للحكم، وقال آخرون هي الموجب للأحكام بجعل الله عز وجل، وقيل إنها الباعث على الحكم بجعل الله عز وجل، وقال البعض هي المؤثر بذاته في الحكم، وعرفت كذلك بالمصلحة والمفسدة المقصودة بالحكم، وأسلم ما ورد في تعريفها تعريف عبد الحكيم السعدي وهو: "ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له".

قوادح العلة أمر يتعلق بالدليل والعلية أكثر مما يتعلق بالمعارضة والتدافع مما يجعله إلى علم الأصول أقرب وكذلك بحثها مكمل لدليل القياس، ومكمل الشيء منه، وأركان القياس عند جمهور الأصوليين أصل وحكمه الأصل والعلة والفرع، فمراعاة هذه الأركان مع شروط العلة وأقسامها ومسالكها في القياس ينتج السلامة من قوادحها.

الفصل الثاني: القوادح الواردة على العلة بمنع عليتها أو عدم صلاحيتها للتعليل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القادح بمنع علية الوصف أو عدم التأثير
المبحث الثاني: القادح في المناسبة وفساد الوضع وإفضاء الحكم إلى المقصود
المبحث الثالث: القادح بمنع الظهور أو الانضباط

تمهيد:

بعد ما أنهينا تعريف العلة وبعض متعلقاتها ننتقل إلى ذكر قوادحها، والعلماء في إيرادها على طريقتين: طريقة أكثر متقدمي الحنفية حيث قسموا العلل نوعين طردية، ومؤثرة، وجعلوا الاعتراض على كل نوع منهما من وجهين فاسد وصحيح، والطريقة الثانية: طريقة الجمهور وأكثر متأخري الحنفية سلكوا طريقة العد والسرد باعتبار أن هذه القوادح أسئلة واعتراضات متعلقة بأركان القياس، وعليه سنعرض لما نذكره من القوادح على طريقة الجمهور، ونبدأ بالقوادح التي تمنع علية العلة وصلاحيتها للتعليل وذلك في ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: القادح بمنع علية الوصف أو عدم التأثير.

المبحث الثاني: القادح في المناسبة وفساد الوضع وإفضاء الحكم إلى المقصود.

المبحث الثالث: القادح بمنع الظهور أو الانضباط.

المبحث الأول: القادح بمنع علية الوصف أو عدم التأثير

من القوادح الموجهة إلى صلب العلة والتي تمنع صلاحيتها وعليتها والتي قال عنها العلماء أنها أعظم أسئلة القياس، وسيكون بيان ذلك في هذا المبحث الذي يضم مطلبين:

المطلب الأول: قادح منع علية الوصف

نص العلماء على أن الاعتراض بمنع علية الوصف أعظم أسئلة القياس، وسنتعرف عليه في هذا المطلب الذي يحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفه:

القادح بمنع علية الوصف هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس وذلك لعموم وروده واتساع طرق إثباته" وهو أن يمنع المعترض علية وصف المستدل بمعنى: أن يمنع شرع الحكم عند وجود الوصف الذي عينه المستدل علة للحكم، وذلك لعدم صلاحيته للعلية منعا إجماليا، دون أن يذكر سببا معينا لمنع العلية"[1]. لأنه لو ذكر قادحا معينا في العلة كالقدح في المناسبة مثلا، أو أبدي وصفا معارضا فلا يسمى حينئذ بمنع العلية، بل يسمى باسم ذلك القادح، وذلك الاعتراض المعين، ومنع العلية إما أن يكون صراحة، كأن يقول: أمنع علية ما ذكرته من الوصف، وإما أن يكون ضمنا، كأن يقول: ما الدليل على صحة علتك؟

أو يقول: صحح علتك، والمعنى في الجميع واحد. فالمعترض يطالب المستدل بتصحيح علته وذكر الدليل على عليتها من نص أو إجماع أو استنباط، ولأجل ذلك يسمى هذا الاعتراض عند المتقدمين كالشيرازي والباجي وأبي الخطاب باسم (المطالبة بتصحيح العلة)[2].

وقال الزركشي وابن النجار: ويقال له (سؤال المطالبة) وحيث أطلقت المطالبة فلا يقصد في العرف سوى ذلك، ومتى ذكر غيره ذكر مقيدا، فيقال: المطالبة بكذا[3].

مثاله: كأن يقول المستدل على تحريم الربا في الفواكه: إنها مطعوم فيحرم فيها الربا كالبر.

فيقول المعترض: إني أمنع تعليل حكم الأصل بالطعم.

أو يقول أطالبك بتصحيح علتك لأني لا أسلم تعليل الحكم بهذا الوصف.

أو يقول: ما الدليل على صحة علتك؟

---

[1] - محمد يوسف آخند جان نيازي: الاعتراضات الواردة على القياس رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه، 1416ه- 1995م، ص 174.

[2] - الكَلْوَاني محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الحنبلي (510-432ه)، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: ج1، 2 (د مفيد محمد أبو عمشة)، ج 3، 4 (د محمد بن علي بن إبراهيم)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1406ه-198، ج4، ص 125.

[3] - ينظر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972ه)، شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418ه-1997م، ج4، ص 256.

الفرع الثاني: حكمه:

اتفق الأصوليون على أن القياس لابد فيه من وصف جامع يصلح للتعليل وأن تكون عليته ثابتة بإحدى الطرق الدالة على ذلك.

فإذا ذكر المستدل قياسا في معرض الاستدلال على دعواه يحق للمعترض أن يمنع علية الوصف بإيراد قادح معين فيه كعدم تأثير الوصف وعدم مناسبته وفساد وضعه.

ولكن اختلف بعض الجدليين في أنه هل للمعترض أن يمنع علية الوصف دون إبداء سبب منعه.

1- جمهور الفقهاء من جميع المذاهب قالوا: إن للمعترض أن يمنع علية الوصف مطلقا، وأن يطالب المستدل بتصحيح علته وبيان مسلك إثباته.

وعلى المستدل أن يجيب عنه بذكر الدليل الدال على علية وصفه.[1]

2- قيل ليس للمعترض منع العلية مطلقا، ومطالبة المستدل بالاستدلال على علية وصفه.

فلا يقبل هذا الاعتراض ولا يجب الجواب عنه.[2]

استدل الجمهور بما يلي:

أولا: إن عدم قبوله وعدم وجوب الجواب عنه يؤدي إلى التمسك بأوصاف غير معتبرة شرعا، ثقة من المستدل بامتناع مطالبته بتصحيح العلة فيؤدي إلى اللعب والاستدلال بالأقياس الفاسدة[3].

ثانيا: إن الأصل عدم قبول كل قياس لمجرد التشابه، إلا أننا استثنينا ما كان على طريق الصحابة، وهو ما كانت علته ثابتة بإحدى الطرق الدالة على العلية فما كان خلاف ذلك تحكم عليه الأصل فلا نعمل به.

وللقول الثاني: وهو عدم قبول هذا الاعتراض وعدم الجواب عنه شبه ذكرها الآمدي ثم رد عليها، وهي:

الْأُولَى: " أَنَّهُ لَوْ قُبِلَ سُؤَالُ مَنْعِ التَّأْثِيرِ؛ فَمَا مِنْ دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً إلَّا وَهَذَا السُّؤَالُ وَارِدٌ عَلَيْهِ إلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، فَيَجِبُ رَدُّهُ حِفْظًا لِلْكَلَامِ عَنِ الْخَبْطِ وَالنَّشْرِ.

---

[1] - ينظر: الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت344ه): أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت،1402ه- 1982م، ص 343.

[2] - ينظر: الفتوحي تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972ه): شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط 2، 1418ه-1997م، ج4، ص256.

[3] - ينظر :الفتوحي: شرح الكوكب المنير، المصدر السابق، ج4، ص 255.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأُولَى: أَنَّ التَّسَلْسُلَ مُنْقَطِعٌ بِذِكْرِ مَا يُفِيدُ أَدْنَى ظَنٍّ بِالتَّعْلِيلِ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا قَبْلُ، فَإِنَّ الْمُطَالَبَةَ بِعِلِّيَّةِ مَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهُ عِلَّةً بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ عِنَادًا، وَهُوَ مَرْدُودٌ إِجْمَاعًا.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْقِيَاسِ سِوَى رَدِّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِجَامِعٍ، وَقَدْ أَتَى بِهِ الْمُسْتَدِلُّ وَخَرَجَ عَنْ وَظِيفَتِهِ، فَعَلَى الْمُعْتَرِضِ الْقَدْحُ فِيهِ.

وَعَنِ الثَّانِيَةِ: بِمَنْعِ تَحَقُّقِ الْقِيَاسِ بِجَامِعٍ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهُ عِلَّةً.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ الْحُكْمُ عَقِيبَهُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، فَمَنِ ادَّعَى أَنَّ الْوَصْفَ الْجَامِعَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ احْتَاجَ إِلَى بَيَانِهِ.

وَعَنِ الثَّالِثَةِ: بِمَنْعِ أَنَّ الْأَصْلَ عِلِّيَّةُ كُلِّ مَا ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَهُ مِنَ الْأَوْصَافِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّا بَحَثْنَا فَلَمْ نَجِدْ سِوَى هَذِهِ الْعِلَّةِ، فَعَلَى الْمُعْتَرِضِ الْقَدْحُ فِيهَا أَوْ إِبْدَاءُ غَيْرِهَا.

وَعَنِ الرَّابِعَةِ: أَنَّ الْبَحْثَ مَعَ عَدَمِ الِاطِّلَاعِ عَلَى غَيْرِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ كَمَا سَبَقَ، فَكَانَ ذَلِكَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ الْمُطَالَبَةِ وَقَبُولًا لَهُ لَا أَنَّهُ رَدٌّ لَهُ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: عَجْزُ الْمُعْتَرِضِ عَنِ الِاعْتِرَاضِ عَلَى الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ دَلِيلُ صِحَّتِهِ كَالْمُعْجِزَةِ، فَالْمَنْعُ مِنَ الصِّحَّةِ مَعَ وُجُودِ دَلِيلِ الصِّحَّةِ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا.

وَعَنِ الْخَامِسَةِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَجْزُ الْمُعْتَرِضِ عَنِ الِاعْتِرَاضِ دَلِيلَ صِحَّةِ الْعِلَّةِ، لَكَانَ عَجْزُ الْمُسْتَدِلِّ عَنْ تَصْحِيحِ الْعِلَّةِ دَلِيلَ فَسَادِهَا وَلَا أَوْلَوِيَّةَ وَلَكَانَ عَجْزُ الْمُعْتَرِضِ عَنِ الِاعْتِرَاضِ عَلَى إِبْطَالِ مَا ادَّعَى مِنَ الْحُكْمِ فِي الْفَتْوَى دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ قَائِلٌ

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُمْ حَاصِلُ هَذَا السُّؤَالِ يَرْجِعُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَنَازَعًا فِيهَا لِيُتَصَوَّرَ الْخِلَافُ فِي الْفَرْعِ.

وَعَنِ السَّادِسَةِ: أَنَّ عِلَّةَ الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَازَعًا فِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ ظَنِّيٍّ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً، كَمَا فِي الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ

السَّابِعَةُ: أَنَّ حَاصِلَ الْقِيَاسِ يَرْجِعُ إِلَى تَشْبِيهِ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ وَالشُّبَهُ حُجَّةٌ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْوَصْفِ الْجَامِعِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِبْدَاءِ غَيْرِهِ.

وَعَنِ السَّابِعَةِ: أَنَّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى ظَنِّ إِثْبَاتِهِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ مُطْلَقَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي مُطْلَقِ وَصْفٍ مُفِيدٍ لِلظَّنِّ.

الثامنة: قَوْلُهُمْ هَذَا الْوَصْفُ مُطَّرِدٌ لَمْ يَتَخَلَّفْ حُكْمُهُ عَنْهُ فِي صُورَةٍ، فَكَانَ صَحِيحًا

وَعَنِ الثَّامِنَةِ: أَنَّ حَاصِلَهَا يَرْجِعُ إِلَى الِاكْتِفَاءِ بِالْوَصْفِ الطَّرْدِيِّ، لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُنْتَقِضٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِمَا سَبَقَ فِي طُرُقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ[1]".

[1] - ينظر: الآمدي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق-بيروت)، الطبعة الثانية، 1402 ه، ج4، ص83.

الفرع الثالث: جوابه:

يختلف الجواب حسب الطرق التي أثبت المستدل بها علته، فالمستدل عندما يجيب على هذا الاعتراض يختار المسلك المناسب لهذا الاعتراض لتصحيح علته، وقد تقدم الكلام على الطرق التي تستخرج بها العلة الصحيحة في مطلب مسالك العلة من المبحث الثاني.

المطلب الثاني: قادح عدم التأثير:

من القوادح التي تقدح في العلة وتجعلها غير مؤثرة قادح عدم التأثير، سيكون بحثه في هذا المطلب الذي يحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريفه:

عدم التأثير[1] في اصطلاح الأصوليين هو: "هُوَ إِبْدَاءُ وَصْفٍ فِي الدَّلِيلِ مُسْتَغْنًى عَنْهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ أَوْ نَفْيِهِ"[2]، وعُرف بأنه "دعوى المعترض بأن الوصف لا مناسبة فيه للحكم "[3].

الفرع الثاني: أقسامه:

ينقسم قادح عدم التأثير إلى أربعة أقسام وهي: عدم التأثير في الوصف وفي الأصل، وفي الحكم، وفي الفرع.

وجه حصره في هذه الأقسام: إن الوصف الذي لا تأثير له إما أن يكون كل أو جزءها.

فإن كان ذلك كل العلة، فإما أن يكون غير مناسب مطلقا، أو في ذلك الأصل فقط.

الأول: عدم التأثير في الوصف، **والثاني:** عدم التأثير في الأصل، وأما إذا كان ذلك جزءها، فإما أن يكون ذلك لا يشمل جميع موضع النزاع وجميع أفراد الفرع، أو يشمله.

الأول: عدم التأثير في الفرع، **والثاني:** عدم التأثير في الحكم.[4]

أولا: عدم التأثير في الوصف: وهو ما كان فيه الوصف غير مناسب للحكم مطلقا لكونه وصفا طرديا[5]، كقول المستدل صلاة الصبح لا تقصر فلا يقدم أذانها على وقتها كالمغرب، فيقال له: إن

---

[1] - وأما التأثير في اصطلاح الأصوليين فقال الحنفية: هو أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أوجنسه في نوع الحكم أو جنسه، وقال غير الحنفية: "أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عين الوصف في عين ذلك الحكم.
حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت1250ه)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص 324.

[2] - ينظر: الآمدي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام: المرجع السابق، ج4، ص85.

[3] - ينظر جمع الجوامع بحاشية العطار: المرجع السابق: ج2، ص 352، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق، ج4، ص234.

[4] - ينظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت972ه)، مصطفى البابي الحلبي، مصر (1351ه-1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (1403ه-1983م)، ودار الفكر، بيروت (1417ه- 1996م)، ج4، ص 133.

[5] - الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972 ه)، شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1418ه-1997م، ج4، ص 265.

الوصف هنا وهو "عدم القصر" بالنسبة للحكم وهو "عدم تقديم الأذان" طردي لا مناسبة بينهما أصلا ولا شبه، ولا ينعكس في بقية الصلوات فصلاة الظهر أو العشاء يجوز قصرها، ولكن مع ذلك لا يجوز تقديم أذانها على وقتها، فثبت أن لا تأثير للوصف المذكور في الحكم المذكور.[1]

وهذا القسم من عدم التأثير يرجع إلى الاعتراض بـ "المطالبة بتصحيح العلة" والذي يسمى أيضا بـ "منع علية الصف"، وذلك أن المعترض يمنع كون الوصف صالحا للتعليل، فيطالب المستدل بذكر الدليل على كونه علة.

ثانيا: عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الْأَصْلِ: "وهو أن يكون الوصف قد استغني عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره، وذلك كما إذا قال المستدل في بيع الغائب، مبيع غير مرئي، فلا يصح بيعه كالطير في الهواء والسمك في الماء، فيقول المعترض: لا أثر لكونه غير مرئي، فالطير مرئي وبيعه لا يصح، فالعلة غير مقدور على تسليمه، وهذا المعنى موجود في الأصل، مستقل بالحكم وكاف للتعليل به، أما التعليل بعدم الرؤية فلا تأثير في الأصل المقيس عليه، قال الزركشي: "كذا أطبق على هذا المثال أنه قادح"[2].

ثالثا: عدم التأثير في الحكم: وهو أن يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل، وهو على ثلاثة أقسام:

1-أن لا يكون لذكره فائدة أصلا: وذلك كما لو قال المستدل في مسألة المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: طائفة مشركة فلا يجب عليهم الضمان بتلف أموالنا في دار الحرب كأهل الحرب، فإن الإتلاف في دار الحرب لا تأثير له في نفي الضمان ضرورة الاستواء في الحكم عندهم بين الإتلاف في دار الحرب ودار الإسلام[3].

2-ماكانت له فائدة ضرورية: كالاحتراز عن إيراد النقض على علته فيذكر المستدل وصفا غير مؤثر ضمن علته ليحفظها من النقض، كقول مشترط عدد الأحجار في الاستجمار عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد قياسا على رمي الجمار، قوله: لم تتقدمه معصية عديمة التأثير في الأصل والفرع لكنه مضطر إلى ذكره ليحترز به عن النقض بالرجم، لأنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد.

---

[1] - الفتوحي: شرح الكوكب المنير: المصدر نفسه، ج4، ص 265.
[2] - ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، المرجع نفسه، ج3، ص345.
[3] - ينظر: الآمدي: نفس المصدر السابق، ج4، ص85.

3-أن يكون لذكرها فائدة غير ضرورية كأن يقول الجمعة صلاة مفروضة فلا تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام الأعظم كالظهر، فقوله: مفروضة لو حذف لما ضر، لكنه ذكر لفائدة تقريب الفرع بالأصل لتقويه الشبه بينهما، إذ الفرض بالفرض أشبه منه بغيره.[1]

رابعا: عدم التأثير في الفرع: "عدم التأثير في محل النزاع، وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسبا، وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة زوجت نفسها من غير كفء فلا يصح نكاحها، وذلك من حيث إن النزاع وقع فيما إذا زوجت نفسها من الكفء وغير الكفء.

عدم التأثير قادح عند من يمنع التعليل بعلتين، ويشترط أن يكون القياس قياس علة.

الفرع الثالث: حكمه:

حكم الاعتراض بعدم التأثير من حيث أنه اعتراض مقبول أم لا؟ فقد صرح جمهور الأصوليين بأنه اعتراض صحيح، يجب على المستدل الجواب عنه وسكت الحنفية عن إيراد هذا الاعتراض في كتبهم لما ذُكر أنه يرجع إلى غيره من الاعتراضات.

أما حكمه من حيث أنه يبطل العلة أم لا؟ فيختلف ذلك حسب أقسامه وأنواعه.

لأنه قد يتحول إلى "المطالبة بتصحيح العلة"، وقد يفضي إلى "المعارضة في الأصل" وقد يؤدي إلى "النقض المكسور"، وقد يكون الوصف حشوا في العلة ولا يترتب بإبعاده منها أية فائدة للمعترض في رد قياس المستدل.[2]

الفرع الرابع: جوابه:

إن الجواب عن الاعتراض بعدم التأثير يختلف حسب أقسامه، لكن الجواب الذي يمكن أن يذكره المستدل في جميع أقسامه هو الجواب ببيان التأثير والمناسبة للوصف الذي ادعى المعترض عدم تأثيره.

ولكل قسم جواب، فما يرجع إلى المعارضة في الأصل يجيب عنه إما بمنع وجود الوصف المعارض في الأصل، أو بالمطالبة بتأثيره، أو بكونه خفيا، أو بكونه غير منضبط، أو بكونه غير معارض في الفرع، أو بأنه ملغى...[1].

---

[1] - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت1393ه)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط4، 1425ه -2004م، ص289، 299.

محمد الأمين الشّنْقِيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ = ١٩٠٧ - ١٩٧٣ م)، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: عالم، مفسر، مدرِّس.من علماء شنقيط (موريتانيا)، وُلد وتعلَّم بها.له كتب، منها:«أضواء البيان في تفسير القرآن»

[2] - محمد يوسف آخند جان نيازي: الاعتراضات الواردة على القياس رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه، 1416ه- 1995م، المرجع السابق، ص 183.

أما القسم الذي يرجع إلى الاعتراض بـ "المطابة بتصحيح العلة"، فالجواب عنه بإثبات علية الوصف، سواء كان ذلك كل العلة أو جزءا منها، وذلك بأحد مسالك العلة.

مثاله: قول المستدل: لا يجوز بيع الأرز بالأرز متفاضلاً؛ قياسا على البر بجامع الطعم.

فيقول المعترض: العلَّة في الأصل هي: كونه مطعوما، وكون لونه يميل للحمرة.

فيجيب المستدل بقوله: إن وصف الحمرة ملغى شرعا؛ لأنه وصف طردي لا يؤثر في الأحكام.

[1] - الإيجي :عضد الدين عبد الرحمن (ت756ه)، شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى646ه)]
المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، 1403ه، 1983م، ج2، ص272.

المبحث الثاني: القادح في المناسبة وفساد الوضع وإفضاء الحكم إلى المقصود

من القوادح التي تقدح في الوصف الجامع بين الأصل والفرع من حيث مناسبته وفساد وضعه وعدم إفضاء حكمه إلى المقصود من شرع الحكم ثلاثة قوادح وسوف ينحصر بحثنا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القادح في المناسبة:

لما كانت العلية صفة للوصف المذكور ومتوقفة على وجوده، وجب أن يكون النظر فيها نفيا وإثباتا متأخرا عن النظر في وجود الوصف، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفه:

هو الوَصْف الْمُعَلَّلِ بِه، بِأن يُبيّن المعترض اشتمال الوصف المدعى مناسبته للحكم على مفسدة راجحة عَلى المصلحة الّتي تضمنها، أو على مفسدة مساوية للمصلحة[1].

كأن يقول المستدل: التخلي للعبادة أفضل من النكاح لما فيه من تزكية النفس.

فيقول المعترض: لكنه يفوت أضعاف تلك المصلحة؛ من إيجاد الولد وغض البصر، وكسر الشهوة

أو يقول المستدل: فسخ البيع في المجلس ما لم يتفرقا؛ لدفع ضرر المحتاج إليه.

فيقول المعترض: يعارض بمفسدة ضرر العاقد الآخر.

الفرع الثاني: حكمه:

إن الاعتراض بالقدح في المناسبة مقبول لدى جميع الأصوليين، ويجب على المستدل الجواب عنه[2]. ولم يذكر أكثر الحنفية هذا القادح لأنه يدخل ضمن الاعتراض بمنع شروط العلة.[3]

الفرع الثالث: جوابه:

وجوابه بترجيح المصلحة على المفسدة تفصيلا بأن هذا ضروري وذاك حاجي أو بأن إفضاء هذا قطعي أو أكثري وذاك ظني أو أقلي، وإما بالاعتبار بتقديم المناسب الذي نوعه في نوع الحكم على نوعه في جنس الحكم أو إجمالا بلزوم التعبد لولا اعتبار المصلحة وقد أبطلناه[4].

---

[1] - ينظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى محمد السنيكي (ت926ه)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، ص138.

زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م)

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ ه

له تصانيف كثيرة: منها (فتح الرحمن في التفسير، تحفة الباري على صحيح البخاري

[2] - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع نفسه، ج3، ص73.

[3] - ينظر: ابن امير الحاج التقرير والتحبير، المرجع نفسه، ج3، ص263.

[4] - ينظر: عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط2، 2000م، دار البشائر الإسلامية، ص 699.

المطلب الثاني: قادح فساد الوضع

من علامة صحة العلة أن تكون على الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منها، فإذا لم تكن كذلك كان ذلك قدحا فيها، فمحل بحث ذلك في هذه الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريفه

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف فساد الوضع، فمنهم من عرفه ما يكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده[1] وهو على أنواع: لأنه إما أن يكون الدليل الذي يثبت اعتبار العلة في نقيض الحكم نصا، أو إجماعا، أو شهادة الأصل والأخير يرجع إليهما.

وقد عرفه بعض الأصوليين بغير ذلك، مع اتفاق أكثرهم على المعنى المراد منه، فقد عرفه السبكي: "بأن لا يكون ُالدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم"[2].

- وهُوَ اقْتِضَاءُ الْعِلَّةِ نَقِيضَ مَا عُلِّقَ بِهَا، نَحْوُ: لَفْظُ الْهِبَةِ يَنْعَقِدُ بِهِ غَيْرُ النِّكَاحِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ كَالْإِجَارَةِ، فَيُقَالُ: انْعِقَادُ غَيْرِ النِّكَاحِ بِهِ يَقْتَضِي انْعِقَادُهُ بِهِ لِتَأْثِيرِهِ فِي غَيْرِهِ.

وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ الِاقْتِضَاءِ الْمَذْكُورِ، أَوْ بِأَنَّ اقْتِضَاءَهَا لَمَّا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ أَرْجَحُ. فَإِنَّ ذِكْرَ الْخَصْمِ شَاهِدًا لِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَهُ، فَهُوَ مُعَارَضَةٌ.

فَسَادُ الْوَضْعِ هُوَ اقْتِضَاءُ الْعِلَّةِ نَقِيضَ مَا عُلِّقَ بِهَا» وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا فَسَادَ الْوَضْعِ، لِأَنَّ وَضْعَ الشَّيْءِ: جَعْلُهُ فِي مَحَلٍّ عَلَى هَيْئَةٍ أَوْ كَيْفِيَّةٍ مَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ أَوْ تِلْكَ الْهَيْئَةُ لَا تُنَاسِبُهُ كَانَ وَضْعُهُ عَلَى خِلَافِ الْحِكْمَةِ، وَمَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الْحِكْمَةِ يَكُونُ فَاسِدًا، فَنَقُولُ هَاهُنَا: إِنَّ الْعِلَّةَ إِذَا اقْتَضَتْ نَقِيضَ الْحُكْمِ الْمُدَّعَى أَوْ خِلَافَهُ، كَانَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْحِكْمَةِ، إِذْ مِنْ شَأْنِ الْعِلَّةِ أَنَّ تُنَاسِبَ مَعْلُولَهَا، لَا أَنَّهَا تُخَالِفُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ فَاسِدَ الْوَضْعِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ.[3]

وَقَدْ ذَكَرَ الْآمِدِيُّ، وَالْبَزْدَوِيُّ فِي «جَدْلَيْهِمَا» لِفَسَادِ الْوَضْعِ أَنْوَاعًا مِنْهَا:

---

[1] - ينظر: الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972ه)، شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418ه-1997م، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة، ج4، ص242.

[2] - ينظر: العطار حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت 1250ه)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431، ج2، ص365.

[3] - ينظر: الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716ه)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407ه-1987م، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431، ج3، ص472.

الصَّرْصَري (٦٥٧ - ٧١٦ هـ = ١٢٥٩ - ١٣١٦ م)

سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف - أو طوفا - (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين) له:بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين ، الإكسير في قواعد التفسير

1- وُقُوعُ الْقِيَاسِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، كَقَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ فِي إِبَاحَةِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ: لِأَنَّهُ ذَبْحٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحِلِّهِ، فَأُبِيحَ، كَمَا لَوْ تَرَكَهَا نَاسِيًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا فَاسِدُ الْوَضْعِ، لِوُقُوعِهِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَالظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ أَعْظَمُ.

2- وُقُوعُهُ فِيمَا لَا يُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ، كَاسْتِدْلَالِ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْحَنَفِيِّ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ بِالْقِيَاسِ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ غَيْرُ مَعْقُولٍ.

3- دَعْوَى الْمُعْتَرِضِ إِشْعَارَ الْوَصْفِ بِنَقِيضِ الْحُكْمِ[1].

الفرع الثاني: حكمه:

إن الأصوليين اتفقوا على قبول هذا لاعتراض، ولزوم الجواب عنه، وأنه إذا لزم هذا الاعتراض ولم يستطع المستدل الإجابة عنه ينقطع، والدليل على ذلك أن الجامع الذ ي أثبت به المستدل حكمه قد ثبت اعتباره بالنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان، والضدان، وإلا لم يكن مؤثرا في أحدها لأن النقيضان لا يجتمعان أبدا وكذلك الضدان [2].

ولأن من شروط العلة أن تكون ملائمة ومؤثرة ومعرفة للحكم [3]، فإذا لم تكن كذلك، بل كانت مناسبة لنقيض الحكم أو ضده فلا يصح القياس بالأولى، وعلى المستدل أن يجيب عن ذلك، وإلا يبطل قياسه.

الفرع الثالث: جوابه: إن المعترض في فساد الوضع ادعى ثبوت نقيض الحكم أو ضده مع العلة بنص أو إجماع، فالجواب يمكن بثلاثة طرق:

---

[1] - ينظر: الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716ه) شرح مختصر الروضة، المرجع السابق، ج2، ص474.

[2] -ينظر: الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816ه)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1403ه-1983م، ت ن بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431، ص137.

[3] - ينظر: الكفوي أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، أبو البقاء الحنفي (ت1094ه)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431، ص 46.

أَبُو البَقاء (٠٠٠ - ١٠٩٤ م = ٠٠٠ - ١٦٨٣ م)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليّات - ط) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية

أولا: بالكلام على النص أو الإجماع وذلك بأن يمنع ثبوت نص أو الإجماع أو صحتهما إن استطاع دلك أو يمنع[1] دلالتهما على دعوى المعترض بتأويلهما عل ما يقبل لغة.

ثانيا: بمنع كون العلة تقتضي نقيض الحكم[2] أو ضده ودلك بأن يبين المستدل أن العلة لا تقتضي إلا الحكم الدي هو أراد إثباته

ثالثا: بوجود مانع يمنع من ثبوت الحكم في الصورة التي أبداها المعترض ودلك كأن يجيب المستدل الدي قاس استحباب تكرار مسح الرأس بجامع كونه مسحا على التكرار في الاستجمار، واعترض عليه بأن المسح يقتضي عدم التكرار بل كراهة التكرار كما في مسح الخف.

فيجيب المستدل عن دلك بأن في صورة مسح الخف يوجد مانع، وهو أن التكرار فيه يُعرض الخف للتلف، وإلا فاقتضاء المسح للتكرار باق[3].

المطلب الثالث: قادح منع إفضاء الحكم إلى المقصود

يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع مناسبا إذا كان يفضي إلى مقصد شرعي، فإذا لم يكن كذلك فهل يعد ذلك قادحا؟ سنعرف الإجابة في هذا المطلب الذي يحتوي على أربعة فروع هي:

الفرع الأول: تعريفه: هو القدح والطعن في صلاحية إفضاء الحكم ووصوله إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم[4].

مثاله: أن يقول المستدل علة تحريم مصاهرة المحارم على التأبيد هي الحاجة إلى ارتفاع الحجاب، ووجه المناسبة: أن ارتفاع الحجاب يؤدي إلى الفجور، فإذا تأبد التحريم انسد باب الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضية إلى الفجور، فيقول المعترض: هذا الحكم غير صالح لإفضائه

---

[1] - ينظر: الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المعونة في الجدل، المحقق: علي عبد العزيز العميريني، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1407ه-1987م، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431، ص251.

الشِّيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م)، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي العلامة المناظر [الأصولي الفقيه الشافعي]، ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ)، وله تصانيف كثيرة، منها: المهذب في الفقه التبصرة، في أصول الشافعية

[2] - ينظر: الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716ه)، شرح مختصر الروضة المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1407ه-1987م، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431ه، ج3، ص 475.

[3] - ينظر: أمير بادشاه محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت972ه)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، مصطفى البابي الحلبي -مصر (1351ه-1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403ه-1983م)، ودار الفكر-بيروت (1417ه-1996م)، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431، ج4، ص146.

[4] - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع نفسه، ج3، ص153.

إلى المقصود، لأن سد باب النكاح أدعى إلى الفجور، لأن النفس حريصة على ما منعت منه، وقوة داعية الشهوة مع اليأس عن المحل مظنة الفجور.[1]

الفرع الثاني: دليله : الوصف إذا كان مناسبا للحكم فإنه يفضي إلى الحكمة التي لأجلها شرع الحكم، فكونه لا يفضي إلى تلك الحكمة قدح في مناسبة الوصف للحكم.[2]

الفرع الثالث: حكمه:

إن هذا الاعتراض لم يورده أحد من الأصوليين، ولكن المتقدمين منهم لم يذكروه في مؤلفاتهم بهذا الاسم مع قبولهم له ومنهم الحنفية، وممن صرح بأنه اعتراض صحيح وقادح جماعة من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وابن الهمام وزكريا الأنصاري وابن النجار والبهاري والشنقيطي والشوكاني[3].

الفرع الرابع: جوابه:

يجيب المستدل ببيان الحكم أن الحكم يفضي إلى جلب المصلحة المقصودة ويثبت ذلك بالدليل.

ومثاله: أن يجيب عن الاعتراض كما في المثال السابق التحريم المؤبد يمنع عادة مقدمات الفجور من الهم والنظر المفضي إليه، ويسد باب الطمع في ذلك فيصبح هذا الامتناع والمنافرة من الفجور ومقدماته طبيعيا، فلا يبقى المحل مشتهى أصلا ويصير منعا طبيعيا شأنه شأن الأمهات.

[1] - ينظر: المرداوي، التقرير والتحبير، المرجع نفسه، ج3، ص262.
[2] - ينظر: الإيجي المرجع نفسه، ج2، ص276.
[3] - ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المرجع نفسه، ج3، ص263.

المبحث الثالث: القادح بمنع الظهور أو الانضباط

من شروط العلة التي نص عليها العلماء الظهور والانضباط، ويسبب عدم مراعاتها أن يقدح في العلة بقادحين سيكون بحثهما في مطلبين هما:

المطلب الأول: قادح منع الظهور:

هو من القوادح المتعلقة بالعلة، نتناوله في هذا المطلب الذي يحتوي على ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: تعريفه:

هو أن يكون الوصف متميزا عن غيره ومدركا بحيث يمكن معرفته واعتباره[1]، وضد الظهور الوصف الخفي الذي لا يمكن اطلاع الغير عليه فعندئذ يرد على القياس هذا القادح والأوصاف الظاهرة، كالإسكار في الخمر، وتعليل حرمة الربا في الأصناف الأربعة بالطعم، أو الكيل والوزن.

المثال الأول: قول المستدل بيع المعاطاة يصح لأنه عقد مباح على مبادلة المال تم برضا الجانبين فصح كغيره من البيوع.

المعترض: وصف الرضا خفي لا يمكن معرفته للغير فلا يصح التعليل به.

المثال الثاني: قول المستدل إن القصاص يجب بالقتل المثقل لأنه قتل عمد عدوان كالقتل بالمحدد.

المعترض: وصف العمد من أفعال النفوس وهو أمر خفي لا يمكن اطلاع الغير عليه، فلا يصح اعتباره في العلية لا بالاستقلال ولا بالجزئية.

الفرع الثاني: حكمه:

لا خلاف بين الأصوليين في أن الوصف إذا كان خفيا وغير مشتمل على حكمة لا يصح التعليل به، ولكن اختلفوا في الأوصاف التي هي الحكم وغالبها تكون خفية، هل يصح التعليل بها على ثلاثة أقوال يصح ولا يصح ويصح بشرط الانضباط، قال العضد الإيجي: " ولم يوجد في الشرع بعد الاستقراء التام التعليل بالحكمة الخفية المضطربة [2]" فهذا يدل على أن التعليل بها غير جائز شرعا.

الفرع الثالث: جوابه:

يكون بأمرين: إما ببيان كون الوصف ظاهرا في نفسه، أو بيان كونه ظاهرا باعتبار غيره.

أولا: الجواب بكون الوصف ظاهرا في نفسه بأن يمنع دعوى الخفاء وإثبات بالدليل أن الوصف ظاهر يمكن معرفته.

---

[1] - العطار حسن بن محمد (ت1250ه)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص275.

[2] - ينظر: الإيجي، شرح العضد، المرجع نفسه، ج2، ص214.

مثال: قول الحنبلي: إن لمس الرجل للمرأة بلذة ينقض الوضوء، لأنه لمس مع اللذة كالمباشرة (الفاحشة).
المعترض: إن اللذة أمر خفي.
المستدل: أمنع كون اللذة أمر خفي بل هو أمر ظاهر يمكن إدراكه والإحساس بها للإنسان كالإحساس بالألم.
ثانيا: الجواب ببيان كون الوصف ظاهر باعتبار غيره بأن يسلم ضمنا دعوى المعترض بكون الوصف خفيا لكن يمنع بقاء الوصف خفيا مع القرائن والأدلة على ظهور المعنى المراد.
مثال: كالاستدلال على صحة بيع المعاطاة بالرضا، فيقول المعترض الشافعي: إنه وصف خفي لأنه من أفعال النفوس فلا يصح اعتباره في العلية، فيجيب المستدل: بأن الرضا كما تدل عليه الأقوال تدل عليه الأفعال من استلام العوضين للبائع والمشتري مع عدم الاعتراض قرائن تدل على أن العقد تم برضا الطرفين[1].

المطلب الثاني: قادح منع الانضباط:

من قوادح العلة التي ذكرها العلماء قادح منع الانضباط، سنتناوله بالبحث في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفه:

هو تمييز الوصف عن غيره وعدم اضطرابه بحيث لا يختلف باختلاف الأفراد والأحوال والأزمان، كالسفر علة للرخص، والإسكار علة لتحريم الخمر، بخلاف المشقة والحرج ونحوها فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال [2].
مثاله: تعليل حكم رخصة الفطر في السفر بمطلق المشقة، فيعترض عليه بمنع الانضباط، لأن المشقة وصف غير منضبط يختلف حسب الأفراد والأحوال والأزمان، وتتفاوت بطول السفر وقصره، وكثرة الجهد وقلته كمشقة الحمّال في الحضر ومشقة صوم الملك المرفه في السفر، ومشقة صوم المقيم في الحر مع فوات السحور عنه، فلا يعرف القدر المعتبر منه شرعا حتى يقاس غيرها بها، وعادة الشرع في إناطة الأحكام تعليلها بالعلل الظاهرة المنضبطة دفعا للعسر عن الناس، ومنعا من التخبط والاضطراب في الأحكام.

الفرع الثاني: حكمه:

صرح جمهور الأصوليين على اشتراط الانضباط في العلة وأن فواته يعتبر قادحا[3]

[1] -ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إل تحقيق الحق من علم الأصول، المرجع نفسه، ص388.
[2] - ينظر: الفتوحي، محمد بن أحمد الفتوحي (ت932ه)، شرح الكوكب المنير، المرجع نفسه، ج4، ص45.
[3] - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع نفسه، ص232.

الفرع الثالث: جوابه:

يجاب عنه إما بمنع دعوى أن الوصف مضطرب وإثبات أن الوصف منضبط بنفسه، وإما أن يبين أنه منضبط بغيره بضابط شرعي أو عرفي.

مثال: عن المنضبط بنفسه وذلك أن يقول الحنفي في تزويج المرأة البالغة نفسها يصح تزويجها لأنها عاقلة بالغة حرة تصرفت في نفسها فيما يجوز لها التوكيل فيه كالخلع[1]، فيقول المعترض: أن العقل وصف مضطرب لأنه يتفاوت مقداره عند الأشخاص.

فيجيب المستدل: أمنع كون العقل وصفا مضطربا بل هو وصف منضبط بنفسه فإن الظاهر من حال كل شخص أن يكون عاقلا إلا إذا طرأت عليه علامات زوال العقل كالجنون والسفه والإغماء وهذه أمور لا تخفى.

الجواب ببيان الوصف منضبطا بضابط شرعي[2]، **مثاله**: أن يقول المستدل أن الجمع بين الصلاتين يجوز في السفر لأجل المشقة كما جاز القصر والفطر، فيقول المعترض: إن المشقة وصف غير منضبط، فيجيب المستدل بأن المشقة وصفا مضطربا إذا أريد جنسها ولكن المراد هنا المشقة المعهودة شرعا وهي مشقة السفر وبذلك يصح وصف المشقة وصفا غير مضطرب.

الجواب ببيان كون الوصف منضبط بضابط عرفي[3]، مثل تعليل المستدل ثبوت حق الشفعة للجار بدفع الضرر المنضبط عرفا وليس أي ضرر.

---

[1] - ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي (ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية مصر، 1328ه-1910م، ج3، ص145. الكاشاني (٠٠٠ - ٥٨٧ هـ = ١١٩١ ٠٠٠ م) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب.له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين).توفي في حلب

[2] - ينظر: عبد العلي الأنصاري، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور، مطبعة بولاق مصر، (د ط)، 1322ه، ج2، ص341.

[3] - ينظر: الإيجي عضد الملة ، المرجع نفسه، ج2، ص268.

ملخص الفصل الثاني:

الاعتراض بـ: منع وجود العلة في الأصل هو منع المعترض كون ما: يدعي علة لحكم الأصل موجودا في الأصل، وهذا مقبول بإجماع الأصوليين، والجواب عنه يكون بإثبات العلية بأحد مسالك العلية، وأما القادح بعدم التأثير هو إبداء وصف في القياس يستغنى عنه في إثبات الحكم وهو اعتراض صحيح ومقبول عند الأصوليين، والجواب عنه يختلف حسب أقسامه ببيان التأثير والمناسبة.

الاعتراض بالقدح في المناسبة هو اعتراض بأن الوصف يلزم من ترتيب الحكم على وفقه لجلب المصلحة أو درء مفسدة مساوية أو راجحة عليها، وهو اعتراض صحيح عند الأصوليين، والجواب عنه بالقدح في المناسبة يكون بترجيح المصلحة على المفسدة المعارضة.

وأما فساد الوضع هو اعتراض يكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده وهو اعتراض اتفق الأصوليون على قبوله، والجواب عليه يكون بالكلام على دليل العلة عند المعترض ومنع اقتضاء العلة نقيض حكم المستدل، وبوجود مانع في الصورة التي أبداها المعترض. القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود هو القدح في صلاحية إفضاء الحكم ووصوله إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم، ويرجع إلى القدح في المناسبة بحيث صرح بقبوله جماعة من الأصوليين، والجواب عليه يكون بإثبات أن الحكم يفضي إلى جلب المصلحة المقصودة بالدليل. الاعتراض بمنع الظهور هو اعتراض بكون الوصف خفيا لا يمكن اطلاع الغير عليه، وهو اعتراض صحيح ويقدح في العلة عند الجمهور، والجواب عليه ببيان كون الوصف ظاهرا في نفسه أو باعتبار غيره، وأما الاعتراض بمنع الانضباط دعوى المعترض أن الوصف مضطرب لا يصح للعلية، وهو اعتراض صحيح عند جمهور الأصوليين، والجواب عنه يكون ببيان كون الوصف منضبطا بنفسه أو بغيره.

الفصل الثالث: القوادح الواردة على العلة في صورة المعارضة فيها ومنع اطرادها وانعكاسها

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: القوادح الواردة على العلة في صورة المعارضة

المبحث الثاني: القوادح الواردة على العلة بمنع اطرادها وانعكاسها

تمهيد:

أرجع بعض الأصوليين أصل اعتراضات القياس إلى ثلاثة أقسام: مطالبات وقوادح ومعارضة، ونحن في هذا الفصل سنخصص البحث لبعض قوادح العلة التي تدخل ضمن قسم المعارضة فيها والقوادح التي كان سبب القدح فيها انعدامها لشرطي الاطراد والانعكاس، وسنتناول ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: القوادح الواردة على العلة في صورة المعارضة.

المبحث الثاني: القوادح الواردة على العلة بمنع اطرادها وانعكاسها.

المبحث الأول: القوادح الواردة على العلة في صورة المعارضة

ذكر علماء الأصول جملة من القوادح التي تؤثر في العلة على سبيل الاعتراض لصحة عليتها وصلاحيتها، فتجعلها فاسدة غير معتبرة، لا يصح بها القياس، وسنعرف ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: قادحا القلب والتركيب:

من أهم القوادح التي ترد على العلة قادحي القلب والتركيب وهما موضوعي هذا المطلب الذي يحتوي على فرعين:

الفرع الأول: قادح القلب:

أولا: تعريفه: تعددت تعريفات الأصوليين للقلب ومنه من عرفه أنه قادح في الأدلة جميعها من غير اختصاص بالقياس كزكريا الأنصاري وكالآمدي وصفي الدين الهندي والطوفي، وحاصل كلام من عرفه بهذا الاعتبار العام أنه بيان المعترض (القالب) أن دليل المستدل الذي ذكره يدل عليه لا له[1].

وعامة أهل الأصول عرفوه باعتبار كونه من الاعتراضات الواردة على القياس منهم فخر الدين الرازي والبيضاوي والأسنوي والقرافي ومجمل تعاريفهم بهذا الاعتبار ترجع إلى أن القلب هو أن يعلق المعترض "القالب" نقيض حكم المستدل أو لازمه على علة المستدل بعينها، واعترض على لفظة نقيض في التعريف وقالوا تكفي مطلق المخالفة[2]، ومعنى التعريف: أن المعترض بالقلب يثبت بعلة المستدل نفسها حكما مغايرا في الأصل ثم يثبته في الفرع أيضا، ولذا قالوا في تعريفه "هو تسليم للصحة مطلقا"[3]، من جهة أن استعمال المعترض لعلة المستدل فيه دلالة على التسليم بصحتها، وإن كان قد أثبت بها حكما مختلفا، أما جهة القدح فتظهر في الاتفاق على أن الفرع لا يجتمع فيه الحكمان المختلفان بالعلة نفسها.

ثانيا: أقسامه: ينقسم القلب الذي يرد على القياس إلى ثلاثة أقسام: القلب بجعل الوصف شاهدا على المستدل، القلب بجعل المعلول علة، قلب المساواة.

1- **القسم الأول**: القلب بجعل الوصف شاهدا على المستدل: وأنواعه ثلاثة:

أ- أن يزيد المعترض في وصف المستدل ما يفسره لصالحه ثم يقلبه عليه: مثل أن يقوم الشافعي في وجوب تبييت النية لصوم رمضان، إنه صوم فرض فلا يتأدى بلا تعيين كالقضاء، فيقول المعترض: صوم فرض متعين-أي أنه متعين من قبل الشارع فلا يحتاج إلى تعيين النية بعد تعيين الشرع كالقضاء بعد الشروع فيه.

---

[1] - ينظر: الآمدي، الإحكام، المرجع السابق، ج4، ص 129.

[2] - ينظر: الرازي، المحصول، المرجع السابق، ج5، ص263، ابن قدامة، روضة الناظر، المرجع نفسه، ج2، ص323، وينظر: البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج4، ص136

[3] - ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج3، ص351.

ب- أن ينقض المعترض علة المستدل لفظا ثم يقلبه عليه: سماه الزركشي "القلب المكسور"، وسماه ابن الحاجب "كسرا"، إذ يقوم المعترض بكسر علة المستدل وتجزأتها، ويعتبر ذلك الجزء علة كاملة ثم يقلب القياس عليه معتمدا بهذه العلة وبأصل المستدل، مثاله أن يقول الحنفي وجوب ضم الذهب إلى الفضة للزكاة إنهما مالان زكاتها ربع العشر بكل حال، فيضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة كالصحاح والمكسرة، فيقول المعترض: مالان زكاتهما ربع العشر فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة كالصحاح والمكسرة، وذلك لأن الصحاح والمكسرة إذا كانتا من جنس واحد فلا تعتبر القيمة عند المستدل في الضم بل يعتبر الوزن، وهذا بخلاف الحكم عند المستدل في الفرع إذ الحكم عنده فيه ضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة[1].

ج- القلب بوصف المستدل دون زيادة أو نقصان: وهو قسمان[2]: أحدهما: القلب لتصحيح مذهب المعترض، وذلك التصحيح فيه إبطال مذهب المستدل وسواء كان مذهب المستدل (الخصم) مصرحا به في دليله أو لا، مثال ما كان مصرحا به: قول الشافعي في بطلان بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح، قياسا على شراء الفضولي، فإنه لا يصح لمن سماه، فيقوا المالكي أو الحنفي: عقد فيصح كشراء الفضولي فإنه يصح لمن سماه إذا رضي المسمى له، وإلا لزم الفضولي.

ومثال: غير المصرح به: قول المالكي أو الحنفي المشترطين للصوم في الاعتكاف لبث -أي الاعتكاف- فلا يكون بنفسه قربة قياسا كوقوف عرفة فإنه قربة بضميمة الإحرام إليه، فكذلك الاعتكاف لا يكون قربة إلا بضميمة عبادة أخرى إليه وهي الصوم الذي هو المتنازع فيه، فمذهبهما الذي هو اشتراط الصوم في الاعتكاف غير مصرح به في دليلهما، فيقول الشافعي: قالبا الدليل: الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم قياسا على وقوف عرفة.

2- القسم الثاني: القلب لإبطال مذهب المستدل من غير تعرض لتصحيح مذهب نفسه -يعني المعترض- سواء كان الإبطال لمذهب المستدل مدلولا عليه بدلالة المطابقة، أو بدلالة الالتزام.

مثال الإبطال المصرح به بدلالة المطابقة: قول الحنفي في مسح الرأس في الوضوء عضو وضوء فلا يكفي في مسحه أقل ما يطلق عليه اسم المسح قياسا على الوجه فإنه لا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه اسم الغسل، فيقول الشافعي: عضو وضوء فلا يتقدر بالربع قياسا على الوجه في ذلك، فالشافعي يقول للحنفي: كونه عضو وضوء الذي هو علة قياسك يقتضي نقيض مذهبك من جواز الاقتصار على الربع في مسح الرأس، وليس في قلب الشافعي هذا الدليل على إثبات مذهبه الذي هو الاكتفاء بأقل ما يطلق عليه اسم المسح.

---

[1] - ينظر: أمير شاه، تيسير التحرير، المرجع نفسه، ج4، ص164. الزركشي، البحر المحيط، المرجع نفسه، ج5، ص296. ابن الحاجب، منتهى الأصول والأمل، ص200 الزركشي، البحر المحيط، المرجع نفسه، ج5، ص296.

[2] - الجويني، البرهان، المرجع نفسه، ج2، ص1032، الغزالي، المنخول، المرجع نفسه، ص414، الزركشي: البحر المحيط، المرجع نفسه، ج2، ص1032، الشنقيطي، المذكرة، المرجع نفسه، ص 285.

ومعنى القلب في هذا المثال أن استعمال المعترض قياس المستدل نفسه ليثبت بعلته في الفرع حكما مغايرا فيصدق عليه قولهم إنه صير الدليل عليه لا له، وهو معنى القلب، فالأصل في القياسين واحد وهو الوجه، والفرع واحد وهو الرأس، والعلة واحدة وهي أن الكل من أعضاء الوضوء، ولكن القالب الشافعي أثبت بهذه العلة حكما مختلفا وهو أن مسح الرأس لا يتقدر بالربع فأبطل مذهب المستدل صراحة دون أن يتعرض لمذهبه وهو أنه يكفي في الرأس أقل ما يسمى مسحا.

ومثال الثاني: وهو القلب لإبطال مذهب المستدل بدلالة الالتزام: سماه الجويني والغزالي "القلب"[1]، وذلك بأن يرتب القالب على العلة حكما يلزم منه الإبطال مذهب المستدل ولأنه غير صريح وهو على قسمين:

أ- قلب من غير تسوية: سماه الجويني: "إبهام في غير تسوية"[2] وفيه يبطل المعترض لازم الصحة ثم يبطل ملزومه.

مثاله: قول المستدل الحنفي: بيع الغائب عقد معاوضة يصح دون رؤية المعقود عليه أصله النكاح فإنه يصح مع عدم رؤية الزوجة، فيقول المعترض الشافعي: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يشترط فيه خيار الرؤية، أصله النكاح، فإنه يصح، ولا يثبت به خيار الرؤية.

فالمعترض هنا لم يبطل مذهب المستدل صراحة، إلا أنه قاس بالعلة نفسها قياسا يلزم منه الإبطال، لأن من قال بصحة بيع الغائب على الوصف أثبت خيار الرؤية فصار خيار الرؤية لازما للصحة حتى إذا بطل انتفى ذلك اللازم، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهو صحة البيع[3].

3-القسم الثالث: قلب المساواة: سماه الجويني: "إبهام بالتسوية"[4]، وصورته أن يكون في الأصل حكمان يتفق المستدل والمعترض على أن أحد الحكمين منتف عن الفرع، والثاني مختلف فيه بينهما، فإذا أثبت المستدل هذا الحكم المختلف فيه في الفرع قياسا على الأصل، وعليه يلزم من هذه التسوية إبطال مذهب المستدل بناءً على اتفاقهما.

الأول: لأن الحكم كما انتفى في أحدهما ينتفي على مساويه[5]، وبعض الحنفية سماه عكسا[6].

مثاله: أن يستدل الحنفي على صحة طهارة الخبث بالمائع الطاهر، فيقول في الخل مثلا: الخل مائع طاهر مزيل للعين والأثر فتحصل الطهارة به قياسا على الماء، فكما صحت طهارة الخبث بالماء صحت بالخل بعلة أن الكل مائع طاهر.

---

[1] - ينظر: الجويني، البرهان، المرجع نفسه، ج2، ص677.
[2] ينظر: الغزالي، المنخول، المرجع نفسه، ص415.
[3] - ينظر: الرازي، المحصول، المرجع نفسه، ج5، ص265.
[4] - ينظر: الآمدي، الإحكام، المرجع نفسه، ج4، ص114.
[5] - ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج4 ص138.
[6] - ينظر: أمير شاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير المرجع السابق، ج4، ص 164

فيقول المعترض: الشافعي أو المالكي: إذا كان الخل مائعا طاهرا مزيلا للعين والأثر إذن تستوي فيه طهارة الحدث والخبث قياسا على الماء أي تلزم التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت في جهة الأصل لكن الاتفاق حاصل علي أن طهارة الحدث لا تحصل بالخل، فلما سوى المعترض بين طهارة الحدث والخبث لزم من عدم حصول طهارة الخبث بالخل، وتظهر التسوية كما يقول الرازي في الفرع في جانب العدم وفي الأصل في جانب الثبوت لأن حاصل قياس المعترض أنه كما انتفت طهارة الحدث بالخل انتفت طهارة الخبث، وحاصل قياس المستدل أنه كما ثبتت طهارة الخبث بالماء ثبتت كذلك بالماء، فالتسوية في القياس ليست في محل واحد.

- القلب بجعل المعلول علة: كأن يقول الشافعي في صحة ظهار الذمي، من صح طلاقه صح ظهاره، والذمي يصح طلاقه، فيصح ظهاره، فيقول المعترض: من صح ظهاره صح طلاقه والذمي لا يصح ظهاره فلا يصح طلاقه[1]، أي أن المعترض جعل حكم المستدل علة وعلته حكما ولذلك قال البهاري: "وإنما هذا في التعليل بحكم بشرعي"[2].

ثالثا: حكمه: وهذا العنصر يضم مسألتين:

الأولى: هل يمكن وقوع القلب في القياس، والثانية: إذا وقع هل يعتبر قادحا، ففي المسألة الأولى فقد قال الجمهور الأصوليين بوقوعه في القياس[3]، وقال جماعة: إن القلب الصحيح لا يرد على القياس صحيح واختار ذلك الغزالي والآمدي ومال إليه الجويني واستثنى وروده على قياس الشبه، مما استدلوا به أن الوصف الواحد محال أن يكون مناسبا للحكم ولمقابله والقلب لا بد فيه من اتحاد العلة بين القياسيين، ورد الجمهور بأنه لا يمنع أن تظهر في بادئ الأمر مناسبة الوصف الواحد لحكم المستدل والمعترض، ثم يتضح بالقلب أن مناسبته لأحد الحكمين إقناعية وللآخر حقيقية، **الثانية**: هل يعتبر القلب قادحا؟ فالجواب أن القلب الذي يقع في القياس ثلاثة أقسام: القلب يجعل الوصف شاهدا على المستدل، فهذا اعتراض صحيح عند القائلين بوقوع القلب فإن عجز المستدل عن الجواب عنه فهو قادح في قياسه[4].

أما قلب التسوية فقد اختلف الأصوليين في كونه قادحا، فقال جمهور الأصوليين من غير الحنفية إنه اعتراض صحيح ويقدح في القياس[5]، واختار ذلك البهاري من الحنفية أيضا[6] ومن أدلتهم أنه لا يمكن للمستدل الجمع بين حكمه وحكم القالب الذي علقه على علته وإن ثبت حكم

---

[1] - ينظر: الشيرازي، الملخص، ج2، ص751، الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص297.
[2] - ينظر: محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، ج2، 351.
[3] - ينظر: الجويني، البرهان، المرجع نفسه، ج2، ص1032.
[4] - ينظر: الآمدي، الإحكام، ج4، ص113، الرازي، المحصول، ج5، ص265
[5] - ينظر: الشيرازي، الملخص، ج2، ص749، الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص295، المحلى، شرح جمع الجوامع، ج2، ص315.
[6] - ينظر: محب الدين عبد الشكور، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، ج2، ص 353.

المعترض في الفرع بطل حكم المستدل[1] ولأنه جعل وصف المستدل شاهدا عليه بعد أن كان شاهدا له وقال أكثر الحنفية إنه من أضعف وجوه القلب، فسر بعضهم ذلك بأنه فاسد ولا يقبل كابن الهمام، ونسب عدم قبوله إلى القاضي أبي بك الباقلاني، وأبي المظفر السمعاني، ومن أدلتهم أن المعترض أتى بحكم بآخر ليس يناقض لحكم المستدل لأن حكم المستدل لم ينف التسوية ليكون إثباتها مناقضا لمدعاه، ولأن ما أتى به المعترض حكم مجمل في مقابل حكم مفسر والمجمل لا يصلح معارضا للمفسر لثبوت الاحتمال في المجمل وانتفاءه عن المفسر، ولأن كون الوصف يوجب شبها في حكم لا يستلزم عموم الشبه ليلزم الاستواء مطلقا[2].

- أما القلب بجعل المعلول علة: فقد اختلف فيه الأصوليون فقالت الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المتكلمين والباقلاني أنه قلب صحيح يمنع صحة الدليل، ومما استدلوا به أن جعل المعلول علة و العلة معلولا يتوقف كل منهما على ثبوت الآخر، فلا يثبت واحد منهما لعدم الأولوية، وقال جماعة من الأصوليين لا يمنع صحة القياس لأن العلل الشرعية أمارات بجعل الشارع، ويجوز أن يجعل كل من الحكمين أمارة للآخر[3] وأجابوا عما ذكر في الدليل الأول من توقف أحدهما على الآخر أن ذلك يصح في العلل العقلية وأخذ بهذا الرأي جماعة من الأصوليين منهم الباجي والشيرازي وابن عقيل ونسب إلى أكثر الشافعية والحنابلة واختاره بعض الحنفية[4].

رابعا: جوابه: ذهب منكرو القلب إلى أنه لا يلزم أن يجيب المستدل عنه، إما أنه ليس بممكن على قول، وإما أنه ليس بسؤال صحيح على قول آخر.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يلزم المستدل الجواب عنه لأنه سؤال صحيح [5]ويجيب عنه المستدل بما يجيب به عن المعارضة إلا منع وجود الوصف فإنه يجوز في المعارضة ولا يجوز في القلب، وسبب ذلك أن المعترض في المعارضة يعلل بغير علة المستدل، فلا مانع من أن يمنع علة المستدل، بخلاف القلب فإن علة المستدل والمعترض واحدة، فإذا منع المستدل علة المعترض فقد هدم ما بناه هو ورجع عما اعترف بصحته[6]، وقد ذكر الزركشي أن المستدل له أن يجيب بالمنع[7]، وهذا لا يعارض ما تقدم، لأنه يمكن حمل كلامه على منع الحكم الذي ذكره القالب

---

[1] - ينظر: الشيرازي، الملخص، ج2، ص749.

[2] _ ابن أمير الحاج (ت:879ه)، التقرير والتحبير في أصول الفقه لابن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2، 1403ه _ 1983م، ج3 ، ص273.

[3] - ينظر: الشيرازي، الملخص، ج2، ص752.

[4] _ ينظر: الزركشي: تشنيف المسامع مع جمع الجوامع (المرجع نفسه)، ج3 ، ص360.

[5] - ينظر: الكلوذاني أبي الخطاب الحنبلي (ت510ه)، التمهيد في أصول الفقه، ت: محمد بن علي بن إبراهيم، ط1، دار المدني بجدة، 1406، 1985 ج1، ص 204.

[6] -ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص522.

[7] - ينظر: الزركشي، البحر، ج5، ص294.

في الأصل، وهذا جائز[1]، وعلى هذا فللمستدل أن يجيب عن القلب بالنقض، وعدم التأثير، والقول بالموجب، والمعارضة، وفساد الوضع، والفرق، وكل ما يعترض به على العلة المبتدأة.

ومثاله: أن يقول المستدل في مسح الرأس: الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه بالمسح قياسا على الخف، فيقول المعترض: الرأس ممسوح فلا يقدر مسحه بالربع قياسا على الخف، فيجيب المستدل: أنا أمنع الحكم في الأصل، وهو أن مسح الخف لا يتقدر بالربع.

فهنا المستدل قد منع الحكم الذي في الأصل حيث اعتمد عليه المعترض في قلبه قياس المستدل وفعل ذلك المستدل لأجل أن يصح قياسه في الجواب عن قلب التسوية: يحصل بما تقدم، وذكر بعض الأصوليين أنه يزيد بجواب، وهو أن يقول المستدل: هذا الحكم الذي ذكرته مصرح به والذي عارضتني به غير مصرح به، والمصرح به أولى من غيره، لكن رده الزركشي فقال: "هذا باطل لأن حكمهما واحد" أي أن حكم الأصل والفرع واحد في الاستواء، فلا يصح تقديم أحدهما على الآخر من جهة أن أحدهما حكمه مصرح به، والآخر غير مصرح به.

مثاله: قول المستدل بطلاق المكره: المكره مكلف مالك للعصمة فيقع عليه الطلاق قياسا على المختار، المعترض: المكره مكلف مالك للعصمة فيستوي فيه إقراره بالطلاق وإيقاع الطلاق قياسا على المختار، فيجيب المستدل بقوله: أنا لا أسلم التسوية بين إيقاع الطلاق والإقرار به، بل بينهما فرق، ووجه الفرق أن الإقرار بالطلاق يدخله الصدق والكذب، أما الإيقاع به فإنه لا يحتمل ذلك، بل إذا وجد وقع.

- الجواب عن القلب بجعل المعلول علة والعلة معلولا: للمستدل أن يتخلص ابتداء من هذا القلب، وذلك بأن يخرج كلامه مخرج الاستدلال بأحد الحكمين على الآخر لا مخرج التعليل، لأنه يمكن أن يكون الشيء دليلا على الشيء، وذلك الشيء يكون دليلا عليه، كالنار مع الدخان، فإن كل واحد منهما دليل على الآخر، وشرط هذا الاستدلال أن يثبت أن الحكمين متساويان، بمعنى أن يكون ثبوت أحدهما يستلزم ثبوت الآخر وذلك حتى يصح الاستدلال [2]، وإذا لم يحترس منه، أو كان لا يمكنه الاحتراس بأن يكون الحكمان غير متساويان، فإنه يجيب عنه من وجهين:

أحدهما: إبطال هذا القلب، وذلك إذا كان يرى أنه سؤال غير صحيح.

والثاني: ترجيح الحكم الذي يرى صحته بوجه من الوجوه الترجيح إن كان يرى أن هذا القلب سؤال صحيح[3].

ومثاله: قول المستدل: يصح ظهار الذمي، لأن من صح طلاقه صح ظهاره قياسا على المسلم.

المعترض: المسلم صح طلاقه لأنه صح ظهاره.

---

[1] - ينظر: الرازي، المحصول، ج5، ص 265.

[2] - ينظر: السرخسي، ج2، ص 238.

[3] - المنهاج في ترتيب الحجاج، ص177.

يجيب المستدل: إن ما ذكرتُه من التعليل يرجح على ما ذكرتَه أيها المعترض، وسبب الترجيح: أن التعليل الذي أتيتُ به تكون العلة فيه متعدية، حيث إن تعليل صحة ظهار المسلم بصحة طلاقه يجعل العلة متعدية إلى الفرع الذي هو الذمي، حيث أن الذمي يصح طلاقه، فيصح ظهاره، أما التعليل الذي أتيتَ به أيها المعترض تكون العلة فيه قاصرة، فلا تتعدى إلى الفرع، لأن قبولك هذا الأصل بأن كانت صحة ظهار المسلم علة لصحة طلاقه، فهذا يجعل العلة غير متعدية للفرع فلا يثبت فيه الحكم وهو صحة الظهار من الذمي، ومعلوم أن العلة المتعدية أولى من القاصرة، لأن الأصل تعميم الأحكام، إذ هو مقصد من مقاصد الشريعة [1].

الفرع الثاني: قادح التركيب

أولا: تعريفه: المراد من قادح التركيب: أن يكون الحكم في الأصل ثابتا بطريق اتفق المستدل والمعترض عليه، مع منع المعترض كون الحكم ثابتا بعلة المستدل: إما بمنع كونها عِلَّة، أو بمنع وجودها في الأصل. أي: أن حكم الأصل قد اتفق عليه المستدل والمعترض، وهذا الحكم معلل بعلَّة عند المستدل، ومعلل بعلَّة أخرى عند المعترض، فيمنع المعترض أن الحكم معلل بعلة المستدل إما بمنع كونها علَّة، أو بمنع وجودها في الأصل[2].

ثانيا: أقسامه: لقد اتضح من التعريف: أن المعترض يعترض على عِلَّة المستدل إما بمنع كون وصف المستدل عِلَّة للحكم، وإما بمنع وجود علَّة المستدل في الأصل. ولهذا ينقسم هذا القادح إلى قسمين: الأول: قادح التركيب في الأصل، والثاني: قادح التركيب في الوصف.

1- القسم الأول: وهو قادح التركيب في الأصل فهو: أن يتفق الخصمان -المستدل والمعترض- على حكم الأصل، ويعين كل واحد منهما علَّة تخصه، فيمنع المعترض كون وصف المستدل علَّة لحكم الأصل.

مثاله: قول المستدل: المرتدة إنسان بدل دينه فتقتل كالمرتد.

فيقول المعترض: الحكم عندي في الأصل هو قتل المرتد، لكن العِلَّة لقتله هي: الجناية على المسلمين بتنقيص عددهم، وإعانة عدوهم عليهم، لا أنها تبديل الدين، وهذه العلَّة التي ذكرتها لا توجد في الفرع، فإن سلَّمت بها لم يتعد الحكَم إلى الفرع؛ لعدم وجودها فيه.

2- **القسم الثاني**: وهو قادح التركيب في الوصف فهو: أن يتفق الخصمان -المستدل والمعترض- على حكم الأصل مع تعيين المستدل عِلَّة لحكم الأصل، وتعيين المعترض عِلَّة أخرى مع منعه كون عِلَّة المستدل موجودة في الأصل.

---

[1] - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، المرجع نفسه، ج5، ص 294، 296، عبد الكريم النملة، المهذب، المرجع نفسه، ص 2302، 2304

[2] - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت 1435 ه]، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، المرجع نفسه، ج5، ص2233.

مثال ذلك: قول المستدل: إن الرجل لو قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق: لم يقع طلاقه بعد العقد عليها؛ لأنه تعليق للطلاق قبل النكاح فلا يقع؛ قياسا على ما لو قال: فلانة التي سأتزوجها طالق.
فيقول المعترض: أنا أوافقك على حكم الأصل، وهو عدم وقوع الطلاق، ولكن العلَّة فيه هي كونه تنجيزاً لا تعليقا؛ حيث إنه نظراً لكون هذه الصيغة تقتضي وقوع الطلاق في الحال، وهو لا يملك الطلاق في الحال، فإنها تكون لغواً لا أثر له بعد العقد.
أما ما ذكرته أيها المستدل من العِلَّة وهي: كونه تعليقا فغير موجود في الأصل.
وسواء سلمت بما ذكرته من عِلَّة، أو أخذت بعلتك التي لا توجد في الأصل، فإن الحكم لن يتعدى إلى الفرع؛ لأن علتي لا توجد في الفرع، وعلتك لا توجد في الأصل.
ثالثا: حجيتة: لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:
أصحهما أن للمعترض إيراد القدح بالتركيب بأن يمنع علَّة المستدل في الأصل الذي يتفق مع المستدل على حكمه، أو يمنع وجود عِلَّة المستدل في الأصل؛ وذلك لأن قادح التركيب ينبني على الخلاف في قياس التركيب، والخلاف في قياس التركيب متعلق بالأصل، والأصل يشتمل على العِلَّة والحكم، وإذا منع المعترض كلاً من العِلَّة والحكم، فإن للمستدل إقامة الدليل الدال على كون وصفه عِلَّة، وإقامة الدليل الدال على وجود وصفه في الأصل.
واعترض على هذا بأن المستدل إذا أقام الدليل على كون الوصف عِلَّة، أو أقام الدليل على وجود العلَّة في الأصل، فإن هذا انتقال عن المقصود، وجوابه: إن فعل المستدل هذا ليس انتقالاً إلى المقصود، بل هو في صميم المقصود وإثباته؛ حيث إنه إثبات لما هو من مقدمات القياس، ودفاع عن دليله.
رابعا: جوابه:
1: جوابه: إن المعترض هنا يمنع كون وصف المستدل عِلَّة لحكم الأصل. وإذا كان الأمر كذلك فإن المستدل يجيب بنفس الجواب عن منع كون الوصف علَّة وذلك بذكر المسالك والأدلة الدالة على كون الوصف عِلَّة
2- الجواب عن قادح التركيب في الوصف: المعترض هنا يمنع وجود العِلَّة في الأصل، وإذا كان الأمر كذلك: فإن المستدل يجيب بنفس الجَواب عن منع وجود العلَّة في الأصل، وذلكَ بذكر الأدلة من الشرع أو العقل أو الحس على وجود العِلَّة في الأصل[1].
المطلب الثاني: قادحا الفرق وفساد الاعتبار
من القوادح التي يتعين الاحتراز منها من أجل صحة القياس قادحي الفرق وفساد الاعتبار، وسيكون بحثهما في فرعين:

[1]- عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، المرجع نفسه، ص 2236.

الفرع الأول: قادح الفرق.

أولا: تعريفه: من تعريفات الفرق عند الأصوليين ما يأتي:

أ- تعريف القرافي: قال: "الفرق إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى" ثم علق بعده بقوله: "وقدحه مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين؛ لاحتمال أن يكون الفارق أحدهما، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم؛ لاستقلال الحكم بإحدى العلتين".[1] بمعنى أن الفرق بحسب تعريفه، إنما يقدح حال منع التعليل بعلتين، كما أن مناسبة المعترض به، إنما تتعلق بخصوص ذلك الحكم المتنازع فيه لا بمطلق المناسبة.[2]

ب- تعريف عضد الدين الإيجي: يقول: "الفرق إبداء خصوصية في الأصل هو شرط، وله ألا يتعرض لعدمها في الفرع، فيكون معارضة في الأصل، أو إبداء خصوصية في الفرع هو مانع وله ألا يتعرض لعدمها في الأصل، فيكون معارضة في الفرع".[3]

وعليه فالاعتراض بالفرق يكون إما بمعارضة علة المستدل بعلة أخرى مناسبة، أو بمعارضة علة المستدل بإحدى مسلكين، إما إبداء قيد في العلة فيكون الفرق معارضة في الأصل[4]، أو إبداء مانع من تعدية الحكم، فيكون الفرق معارضة في الفرع على هذا النحو: أن يبدي المعترض وصفا في الأصل يكون مخصوصا به: أي وصفا يوجد في الأصل ولا يوجد في الفرع، مخالفا لما يذكره المستدل، وهذا الوصف إما أن يكون صالحا للتعليل استقلالا، وإما غير مستقل وهو جزء العلة.[5]

مثال ما استقل بالتعليل: قول المستدل: يجري الربا في القمح لعلة الطعم، فيتعدى حكمه إلى التفاح. فيقول المعترض: العلة في الأصل "الاقتيات" وهي مستقلة عن علة المستدل "الطعم" وغير موجودة في الفرع، وهذا الذي بينه إمام الحرمين بقوله: "إذا تمكن الفارق من إبداء معنى في الأصل مغاير لمعنى الجامع، وعكسه في الفرع من غير مزيد، فهو الفرق الذي فيه الكلام[6]؛ لاشتماله على قوام معنى الفرق وهو مضادة الجمع.

مثال ما لا يستقل بالتعليل: قول المستدل: يجب القصاص فيمن قتل بمثقل؛ لأنه قتل عمد عدوان من مكافئ. فيقول المعترض: العلة في الأصل أنه قتل عمد عدوان من مكافئ بالجارح وكونه جارحا لا يوجد في الفرع.[7]

---

[1] - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص313

[2] - ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص313.

[3] - ينظر: الإيجي، عضد الدين شرح مختصر المنتهى، ج2، ص276.

[4] - ينظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج2، ص270.

[5] - وسيلة خلفي، القياس عند الأصوليين حجيته والاعتراضات الواردة عليه، ط2، 1445ه - 2023م، دار الإمام مالك، ص237.

[6] - ينظر:الجويني، البرهان المرجع السابق، ج2، ص695.

[7] - ينظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، المرجع السابق، ج2، ص270.

ففي هذا المثال اعتراض بالفرق لخصوصية في الأصل، وهي معارضة بوصف فيه غير مستقل، وهو كونه آلة القتل جارحة، فالوصف غير منفصل في الآلة وليس موجودا في الفرع.

- أن يبدي المعترض وصفا في الفرع يكون مخصوصا به: أي وصفا يوجد في الفرع ولا يوجد في الأصل، بحيث يكون مانعا من الحكم في الفرع.

مثاله: قول المستدل: لا يجوز الغرر في عقد الهبة قياسا على البيع.

فيقول المعترض: الهبة إحسان محض لا يخل به الغرر، خلافا لعقود المعاوضات، فإن الغرر مخل بها، فهذا اعتراض بالفرق بين الأصل والفرع لخصوصية في الفرع، هي وصف فيه وهي في المثال كونه إحسانا، فهذا مانع من تعدية حكم الأصل إلى الفرع، وهو منع الغرر.

فالمستدل جمع بين الهبة والبيع بوصف العقد، والمعترض بينهما بالخصوصية في الفرع وهي وصف الإحسان وهو أخص، وعليه فالفرق معارضة في الأصل أو الفرع، وهو ضد الجمع، وليس الغرض منه الاعتراض بعدم الاطراد أو الانعكاس، بل الغرض هو عدم الجمع.[1]

ثانيا: حكمه: اختلفت مذاهب الأصوليين في عد الفرق قادحا، وهو إما أن يرجع إلى المعارضة في الأصل أو إلى المعارضة إلى الفرع أو على كليهما.

فإذا كان على صورة المعارضة في الأصل فحكمه حكم المعارضة في الأصل، فالجمهور على قبوله[2]، وأكثر الحنفية لا يقبلونه، ويقولون: إن إبداء علة أخرى في الوصف لا يقدح، لأن تعليل الحكم بعلتين جائز وأكثر ما يمكن أن يفعله المعترض هو أن يسلم له المستدل علته فيصير الحكم معلل بعلتين، وهذا لا يمنع المستدل من أن يقيس الفرع على الأصل بوجود إحدى العلتين[3]، وإذا كان الفرق على صورة المعارضة في الفرع فالجمهور صرحوا على قبوله.[4]

وذهب بعض الأصوليين إلى التفصيل في الاعتراض بالفرق فاعتبروه قادحا في صور دون أخرى[5] منها:

1- إذا كان الفرق بتعيين خصوصية في الأصل، فإنه لا يقدح مع القول بجواز تعليل الحكم بعلتين مستقلتين.

2- إذا كان الفرق بتعيين خصوصية في الأصل، فإنه يقدح مع القول بعدم جواز تعليل الحكم بعلتين مستقلتين.[6]

---

[1] - وسيلة خلفي، القياس عند الأصوليين، المرجع نفسه، ص238.

[2] - ينظر: الباجي، المنهاج، المرجع السابق، ص 201.

[3] - ينظر: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730ه)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، مطبعة سنده 1308 ه - 1890 م، ج4، ص112.

[4] - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص 164.

[5] - ينظر: الجويني، البرهان، المرجع نفسه، ج2، ص 690 -691.

[6] - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 313.

3- إذا كان الفرق بتعيين خصوصية في الفرع، فإنه يقدح مع القول أن النقض مع المانع يقدح لأن الوصف إذا وجد في الفرع، ثم لم يترتب الحكم لمانع في الفرع وهو الخصوصية، تحقق النقض مع وجود المانع [1].

4- إذا كان الفرق بتعيين خصوصية في الفرع، فإنه لا يقدح مع القول أن النقض مع المانع لا يقدح؛ لأن التخلف كان لمانع، فلم يؤثر في العلة، وهو ما رجحه البيضاوي.

5- إذا كان الفرق بتعيين خصوصية في الأصل، فإنه يقدح في العلة المستنبطة لا في المنصوصة بناء على جواز التعليل بعلتين وهو ما رجحه البيضاوي كذلك.[2]

ثالثا: جوابه: قال إمام الحرمين:" يعترض على الفارق مع قبوله في الأصل على ما يعترض به على العلل المستقلة، وإن كان ليس بمعارضة على الصحيح عندنا، لكنه في صورة المعارضة وتلك الصورة في النفي والإثبات من خاصته. وإذا بطل مستند الفرق بطل الفرق. فأما من يجوز اجتماع علتين فلا يتجه قول الفارق: أقول بالمعنيين، لأن الفرق معارضتان، وغايته أن درأ أحدهما، وقد نشأت عنهما خاصة المناقضة وهي قائمة فليستأنف الجواب بعدم إثارة الفرق وترجيح مسلك الجامع.

مسألة: إذا اختلف الموضوع فإن كان أحد الحكمين مبنيا على التخفيف والآخر على التغليظ فيجمع بينهما بعلة توجب حكما آخر، ففي إفساده العلة وجهان حكاهما الماوردي في البيوع: **أحدهما**: نعم، لأن الجمع يوجب التساوي في الحكم واختلاف الموضوع يوجب التسوية.

والثاني: لا، لأنه يجوز أن يكون الفرع مساويا لأصله في حكمه وإن خالفه في عمله، لأن تساوي الأحكام من كل وجه متعذر[3]".

الفرع الثاني: قادح فساد الاعتبار:

أولا: تعريفه: عرف الأصوليون "فساد الاعتبار" بعبارات متفاوتة، منهم من قصره في مخالفة النص، ومنهم من زاد على ذلك، كما أن منهم من لم يعبر بمخالفة القياس، وإنما عبر بمخالفة الدليل؛ ونحن نقتصر على التعريف المختار وذلك لطول المبحث وهو كالتالي: هو: مخالفة القياس للنص، أو الإجماع، أو كون الحكم لا يمكن إثباته من القياس[4].

وهذا هو تعريف الشوكاني بعينه مع حذف الجزء الأخير منه؛ لأنه كما مضى حد لفساد الوضع، لا لفساد الاعتبار.

---

[1] - ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، المرجع نفسه، ج3، ص368.

[2] - ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، المرجع نفسه، ج3، ص145.

[3] - ينظر: الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794ه)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، نسبه إلى كتاب إمام الحرمين ،ط1، 1414ه - 1994م، ج7، ص 396

[4] - نيازي الاعتراضات الواردة على القياس، المرجع نفسه، ص309.

مثال: فساد الاعتبار: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب).[1]

هذا الحديث فيه دليل على وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب، والتتريب. فالقياس ضد هذا النص: لا يجب التسبيع في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ لأن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ومع ذلك لم تتقيد في التطهير منها بالسبع.[2]

قال ابن حجر: "وأجيب بأنه لا يلزم من كونه أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.[3]

ثانيا: حكمه: إن الأصوليين اتفقوا على أن القياس إذا خالف أو عارض دليلا أقوى منه فيعد فاسد الاعتبار ويحكم ببطلانه، سواء كان ذلك الدليل نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا، وعلى المستدل أن يجيب عنه إن كان لديه ما يصلح أن يكون جوابا، وإلا فهو مبطل للقياس واستدلوا لذلك بما يلي[4]:

أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم عَلَى كَثْرَةِ اجْتِهَادَاتِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَاسُوا، «إِلَّا مَعَ عَدَمِ النَّصِّ» وَكَانُوا يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النُّصُوصِ، فَإِذَا وَجَدُوهَا، لَمْ يَعْدِلُوا عَنْهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ[5] الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ، أَخَّرَ الْقِيَاسَ عَنِ النَّصِّ، وَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رُتْبَةَ الْقِيَاسِ بَعْدَ النَّصِّ، فَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِفَسَادِ الِاعْتِبَارِ.

أَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ.

ثالثا: جوابه: لما كان الاعتراض بـ "فساد الاعتبار "دعوى مخالفة القياس للنص أو الإجماع فكل طريق يدل على الجمع بين الدليلين أو على منع وجود الدليل المعارض أو منع دلالته على موضع النزاع، أو يدل على ضعف الدليل المعارض، يصلح طريقا للجواب عن الاعتراض بـ " فساد الاعتبار"، فمن هذه الطرق: أن يبين أن النص لم يعارض دليله، أن يبين أن دليله أولى بالتقديم من نص المعارض.

---

[1] - صحيح مسلم، كتاب "الطهارة"، باب "حكم ولوغ الكلب"، ت: فؤاد محمد عبد الباقي، حديث رقم: 279 دار الحديث مصر، ط1، 1412ه-1991م، ج 1، ص، 234.

[2] - ينظر للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد: شرح معاني الآثار لتحقيق: مجموعة، ع-الم الكتب ط 1/ 1414ه - 1994م، ج1، ص28.

[3] ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر علي بن أحمد العسقلاني ، دار المعرفة بيروت، د ط ، 1379ه ، ج1، ص277.

[4] - ينظر: الآمدي، الإحكام، المرجع نفسه، ج4، ص143.

[5] _ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: 3592، ت: فريق دار النشر، طبع بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، د ط ، د ت ن ، ج3 ، ص397 ، قال الألباني: ضعيف . الألباني : ضعيف سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي والقضاء، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419ه _ 1998، ص278.

فمثال الأول أن يقال: شرط الصوم النية في رمضان فلا تصح نيته في النهار قياساً على القضاء، فيقول الحنفي هذا فاسد الاعتبار لمخالفته لقوله تعالى: "والصائمين والصائمات" إلى قوله تعالى: "أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما" [الأحزاب: 35].

فإنه يدل على ثبوت الأجر العظيم لكل من صام وذلك مستلزم للصحة. فيقول المستدل: الآية لا تعارض دليلا ولا تدل على الصحة لأن عمومها مخصص بحديث: (لا صيام لمن لا يبيت النية من الليل)[1].

ومثال الثاني: أن يقال: قياس العبد على الأمة في تشطير حد الزنا بالرق فاسد الاعتبار لمخالفة عموم قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا" [النور:2] لأننا تقول هذا القياس مقدم على ذاك العموم ومخصص له لأنه أخص منه في محل النزاع.[2]

رابعا: الفرق بين فساد الوضع وفساد الاعتبار: حرر الآمدي الفرق بينهما فقال: "كل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع وإن كان اعتباره فاسدا بالنظر إلى أمر خارج، كما سبق تقريره؛ ولهذا وجب تقديم سؤال فساد الاعتبار على سؤال فساد الوضع ; لأن النظر في الأعم يجب أن يتقدم على النظر في الأخص لكون الأخص مشتملا على ما اشتمل عليه الأعم وزيادة"[3].

والحق في ذلك ما حققه بعض المتأخرين من أن النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، يجتمعان فيما هو مخالف للنص مع كونه على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم. وينفرد فساد الاعتبار بما خالف النص وكان على الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه.

---

[1] ـ أخرجه النسائي (ت:303ه) ،في سننه كتاب الصيام، باب 38، رقم الحديث: 2652 ، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه، ج3 ،ص170، قال الألباني صحيح ، صحيح سنن النسائي ، رقم الحديث 2330، مكتبة المعارف ، الرياض، ط1، 1419هـ ـــ 1998 ، ج2،ص149.

[2] ـينظر: الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت1393ه)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، ط4، 1425ه-2004م، ص 271.

[3] ـ ينظر:الآمدي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2، 1402 ه، ج4، ص73.

المبحث الثاني: القوادح الواردة على العلة بمنع اطرادها وانعكاسها

نتناول في هذا المبحث أهم قوادح العلة وأكثرها ورودا في المناظرات، ويكون ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: قادحا النقض والنقض المكسور:

من القوادح التي العلماء عُني بها وأسهموا في الحديث عنها والتحرز منها قادحا النقض والنقض المكسور، وسيكون بحثهما في فرعين:

الفرع الأول: قادح النقض

أولا: تعريفه هو: "تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة"[1]، **ومعنى في صورة أي**: يكفي بالاعتراض في العلة أن توجد في حالة معينة ولا يوجد الحكم معها ليعترض بالنقض في تلك الحالة، ويسميه الحنفية المناقضة، ويسمى بخصيص العلة، وبعض العلماء يفرقون بين النقض وتخصيص العلة.[2]

ثانيا: حكمه: الاعتراض بالنقض مبني على أنه: هل من شروط العلة مطلقا أن تكون مطردة؟ أو أن ذلك شرطا في العلة المستنبطة فقط، أو المنصوصة فقط، أو أنه شرط مالم يوجد مانع؟

وبناء على خلافهم في ذلك نشأ الخلاف في حكم الاعتراض بالنقض هل هو قادح مطلقا أم لا؟ أو أنه قادح في نوع من العلل لا في الجميع؟ أو أنه قادح في حال دون آخر؟

والنتيجة هي أن الأصوليين قد اتفقوا على أن كون النقض وارد على سبيل الاستثناء عند جميع المذاهب لا يقدح في كون الوصف علة في غير الصورة المستثناة، **مثاله**: بيع العرايا فهو ناقض لعلة تحريم الربا سواء جعلت علة تحريم الطعم أو الكيل أو القوت أو المال لأن كل هذه الأوصاف موجودة في العرايا، والتحريم تخلف عنها حيث جاز بيعها إجماعا مع وجود التفاضل وهذا لا يقدح في علة الربا بل هو تخصيص لحكم العلة كتخصيص العام إذا خرج بعض أفراده بقي حجة فيما سواه وإنما أجمعوا على هذا لأن الإجماع على وجود العلة في العرية أقوى من دلالة تخلف الحكم على نقض العلة.[3]

واختلف الأصوليون هل يحتج بالنقض على بطلان العلة أم لا؟ أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر قولا، وسنقتصر على أهم قوليين قويين عرض أهمها:

1- لا يقدح في المنصوصة، ويقدح في المستنبطة إلا إذا وجد مانع أو فات شرط، وهذا القول اختاره الآمدي وابن الحاجب[4]

---

[1] - ينظر: البزدوي، أصول البزدوي، ص59.
[2] - ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب االمنير، ج4، ص56
[3] - ينظر: الشنقيطي: محمد الأمين نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة جدة السعودية، ط2، 1423ه 2002، 530.
[4] - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع نفسه، ج3، ص 33.

2- لا يقدح مطلقا ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط في صورة النقض، قال الزركشي، وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد[1].

ولعل أقوى هذه الأقوال الأول لما يلي:

- إن القول بجواز تخصيص العلة لمانع أو فوات شرط جمعا بين الدليلين: دليل الاعتبار، إذ يعمل به في غير صورة النقض، ودليل الإهدار، إذ يعمل به في محله، وهو صورة النقض، فوجب المصير إليه، كما يعمل في التعارض بين غيره من الأدلة[2].

- لو بطلت العلية بالتخلف لمانع لبطل العام المخصص مطلقا، واللازم منتف، بيان الملازمة أن صورة التخلف ليست إلا تخصيصا بمخصِصٍ للدليل العام الذي يدل على كون الوصف علة، وتميز مدلول هذا الدليل العام وخصوصيته عن غيره -بأنه يفيد كون الوصف علة- ملغى لا أثر لهما في الفرق بينه وبين مدلول سائر العمومات في مسائل التخصص، فلا فرق في العموم بين عموم دليل العلة وبين سائر العمومات، كما أنه لا فرق بين تخصيصه بصورة التخلف لمانع، وبين تخصيص العمومات بسائر المخصِصَات[3].

ثالثا: الجواب عنه: يمكن الجواب عن النقض بالأوجه التالية:

1- منع وجود الوصف: ومثاله أن يقول الحنفي في مسألة المضمضة والاستنشاق في الجنابة: إنه عضو يجب غسله من النجاسة، فوجب غسله في الجنابة كسائر الأعضاء.[4] فيقول المالكي: هذا ينتقض بالعين، فإنه عضو يجب غسلها من النجاسة، ولا يجب غسلها من الجنابة[5].

فيقول الحنفي لا يلزمني هذا، لأن العين عندي لا يجب غسلها من النجاسة[6]، فلا يلزمني هذا النقض فهذا يمنع النقض بمنع وجود العلة في صورة النقض.[7]

2- منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض، ومثاله: أن يقول الحنفي بقتل المسلم بالذمي: قتل عمد عدوان، فيجب القصاص، كما في المسلم بالمسلم، فيقال له: ينتقض بقتل المعاهَد، فإنه قتل عمد عدوان، ولا يقتل به المسلم، فيقول: لا أسلم الحكم في المعاهَد، فإن عندي يجب القصاص بقتله[1].

---

[1] -ينظر: الزركشي، البحر المحيط، المرجع نفسه، ج5، ص 262.

[2] - ينظر:الإيجي، شرح العضد، المرجع نفسه، ج2، ص 219.

[3] - ينظر: الإيجي، شرح العضد، المصدر نفسه، ج2، ص219.

[4] - المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (ت 593ه)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج1، ص16.

[5] - ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج1، ص66.
الدُّسُوقي (٠٠٠ - ١٢٣٠ هـ = ٠٠٠ - ١٨١٥ م)محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر.
له كتب، منها: (الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، حاشية على مغني اللبيب

[6] - لا يجب غسل مل فيه حرج عند الحنفية كالعين، وإن اكتحل بكحل النجاسة، انظر، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت1088 ه) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1423ه-2002م، ج1، ص 152.

[7] - ينظر: الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، المرجع نفسه، ص486.

3- بيان وجود مانع من تأثير العلة في الحكم، ومثاله: أن يعلل المستدل وجود القصاص بالقتل العمد العدوان، فيقول المعترض: ينتقض بقتل الوالد ولده، فيقول المستدل: إنما تخلف الحكم لمانع الأبوة، وهو أن الوالد سبب لوجود الولد، فلا يحسن أن يكون الولد سببا لعدمه، وإذا تخلف الحكم عن العلة لمانع فلا يقدح في علية الوصف[2].

4- فقد شرط تأثير العلة في حكمها، ومثاله: أن يعلل المستدل بوجوب قطع يد السارق بسرقة نصاب كامل لا شبهة له فيه، فيقول المعترض: ينتقض بسرقة ذلك من غير حرز، فلا تقطع يده، فيقول المستدل: تخلف الحكم فيها لانتفاء شرط وهو الحرز، وتخلف الحكم عن العلة فلا تقطع يده، فيقول المستدل: فتخلف الحكم فيها لانتفاء شرط، وهو الحرز، وتخلف الحكم عن العلة لانتفاء شرط من شروطها لا يقدح في عليتها.[3]

5- كون الصورة الوارد فيها النقض مستثناة بالنص من قاعدة القياس، فلا يكون تخلف الحكم فيها مبطلا للعلة، بل هو تخصيص لعمومها، ومثاله: أن يقول المستدل: جناية الشخص علة لاختصاصه بوجوب الضمان عليه دون غيره، فيقول المعترض: تنتقض العلة بإيجاب الدية على العاقلة في قتل الخطأ، فلم يختص الجاني بالضمان، بل الضمان على غيره، فيقول المستدل: صورة النقض - وهي إيجاب الدية على العاقلة مستثناة من قاعدة القياس، فلا يبطل العلة بل يخصصها.[4]

6- كون العلة منصوصة[5]: بأن يستدل على إثبات علته بكتاب أو سنة يدل على علية وصفه.

مثاله أن يقول المستدل: لا يجوز بيع العنب بزبيب، لأنه بيع ثمر رطب بجنسه يابس كبيع الرطب بالتمر. فيقول المعترض: هذا ينتقض بالعرايا، فإنها تجوز. فيجيب المستدل: بأن العلة التي ذكرتها منصوصة فهي لا تنتقض بذلك، وتبقى حجة في صورة العرايا.

والدليل بأنها منصوصة: أنه تبايع رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل ينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلا إذن"[6]. وهذا النص يدل بالإيماء على علية الوصف الذي ذكرته[7].

---

[1] -ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، المرجع نفسه، ج3، 503-504.

[2] - ينظر:الطوفي، شرح مختصر الروضة، المرجع نفسه، ج3، ص505.

[3] - ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، المرجع نفسه، ج3، ص505.

[4] - الشنقيطي :محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (1325 - 1393ه)، آداب البحث والمناظرة المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت) ط5، 1441 ه - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم)، ص 296.

[5] -ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، المرجع نفسه، ج3، ص507.

[6] - أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب التمر بالتمر، رقم الحديث: 3359.، سنن أبي داود، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب، بيروت لبنان، ط1، 1416ه-1996م، ج2، ص 457، قال الألباني [درجة الحديث: صحيح]، صحيح أبي داود، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419ه-1998م، ص342.

[7] -ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المرجع نفسه، ج4، ص 133.

7- أن تكون المصلحة مشتملة عليها العلة معارضة بمفسدة أرجح منها أو مساوية لها، كأن يقال في أكل المضطر الميتة: قذارة الميتة علة لحرمة أكلها، والعلة التي هي قذارتها موجودة في هذه الصورة مع أن الحكم الذي هو منع الأكل متخلف عنها، فيجاب عن هذا بأن مصلحة تجنب المستقذرات معارضة في هذه الصورة بمفسدة أرجح منها هي هلاك المضطر إن لم يأكل الميتة، فالقذارة علة لمنع الأكل، ولكنها عورضت بما هو أقوى منها [1].

الفرع الثاني: قادح النقض المكسور

أولا: تعريفه هو: "إلغاء بعض أوصاف العلة المركبة بعد إلغاء البعض الآخر منها"، ولم يجئ في التعريف إلغاء الباقي لأن المعترض لا ينقض العلة أولا بل يبين في العلة المركبة كفاية بعض أجزائه في المناسبة أو التأثير، فيلغي الباقي من العلية لعدم المناسبة، أو لعدم التأثير ثم ينقض الجزء المناسب أو المؤثر [2].

وقال البيضاوي: "الكسر هو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر".[3] وقال ابن السبكي: الكسر قادح وهو إسقاط وصف من العلة، إما مع إبداله...، ثم ينقض أو لا يبدل ثم ينقض أو لا يبدل)[4].

ثانيا: أقسامه: قسم أكثر الأصوليين ما يقوم به المعترض عند تبيينه عدم مناسبة جزء من العلة أو عدم تأثيره، ويلغيه، فإما أن يبدل هذا الجزء الملغى بوصف آخر ثم ينقض العلة أو لا يبدل الجزء الملغى، ويورد النقض على الجزء الباقي.

مثال عن التبديل: يستدل المستدل على وجوب أداء صلاة الخوف: صلاة الخوف صلاة يجب قضاءها فيجب أداءها كصلاة الآمن، فيقول المعترض خصوص كونه صلاة ملغى لا أثر له، لأن الحج كذلك يجب قضاءه ويجب أداءه، فالذي يظن أنه مؤثر في الوجوب هو كونها عبادة، ولاكن ذلك لا ينتقض بصوم الحائض، إذ يجب قضاءه ولا يجب أداءه، بل يحرم.[5]

مثال ما لا يبدل: المعترض الجزء الملغى من العلة: يورد النقض على الجزء الباقي: مثاله: أن يقول المعترض في مسألة صلاة الخوف المذكورة آنفا خصوص كونه صلاة ملغى لأن الحج مثله، أما الباقي وهو قولك يجب قضاؤها فمنقوض بصوم الحائض لأنه يجب قضاؤه ولا يجب أداءه[6].

ملاحظة: قادح النقض المكسور يرجع إلى القدح بعدم التأثير، أو القدح بالنقض وذلك أن المستدل بعد الاعتراض عليه إما أن يبقى مصرا على أن العلة هي مجموع الجزأين، أو يقول إن العلة هي الجزء المتبقى بعد إلغاء الجزء الآخر، ففي الحالة الأولى يكون النقض المكسور كالاعتراض بعدم

---

[1] -ينظر: الشنقيطي، المذكرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص289.

[2] - ينظر: محب الله بن عبد الشكور (ت1119ه)، مسلم الثبوت، مطبوع من فواتح الرحموت الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1322ه، ج2، ص282.

[3] - الأسنوي (ت 772ه)، نهاية السول، المرجع نفسه، ج4، ص 204.

[4] - البناني، جمع الجوامع بحاشية البناني، المرجع نفسه، ج2، 303 - 304

[5] - الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المرجع نفسه ج4، ص65

[6] - البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع، المرجع نفسه، ج2، ص304.

التأثير، إذ يقدح في أن مجموع العلة غير مؤثر في الحكم، وفي الحالة الثانية يكون كالنقض لأنه صار الجزء المنقوض باعتراف المستدل جميع العلة[1].

ثالثا: حكمه: وينبني حكمه على مسألة الاحتراز عن النقض هل يصح بوصف طردي أم لا بد أن يكون بوصف مناسب؟ فمن قال: إنه يصح بوصف طردي لم يره قادحا وهذا القول نسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية[2]، ومن قال أن الاحتراز لا يصح بوصف طردي بل لا بد أن يتم الاحتراز عنه بوصف مناسب إما لذاته، أو مع غيره[3]، جعل النقض المكسور قادحا في العلة، وهذا قول الجمهور لكن قد يقع الخلاف بينهم في الأوصاف الشبهية، إذ يدعي البعض أنها مناسب ويقول إنها طردية.

أما شروط النقض المكسور عند الجمهور:

1- أن يكون قادحا للعلل المستنبطة بدون مانع أو فوات شرط.

2- جمع المعترض بين إلغاء جزء من العلة بعدم التأثير وإلغاء الجزء الآخر، فإن اقتصر المعترض على نقض بعض أوصاف العلة المركبة فلا يقدح كذلك إن اقتصر على جزء منها ولم ينتقض الباقي، لأن التعليل وقع بمجموع العلة لا بجزء منها، وإبطال التعليل بجزء منها لا يكون إبطالا للتعليل بجملة العلة[4].

وفي الواقع لا يقال له كسر في اصطلاح المتقدمين ولا نقض مكسور على مصطلح المتأخرين إلا جمع بين إلغاء جزء منها ونقض الباقي، وممن أشار إلى ذلك الزركشي[5].

رابعا: دليله: هذا الاعتراض لا يرد إلا إذا غير المعترض في العلة وبدل لفظها بغيره أو يسقط وصفا من أوصافها، فهذا لا يلزم المستدل لأنه يجوز أن يكون الحكم قد تعلق بالمعنى الذي ذكره المستدل ولا يتعلق بالمعنى الذي بدله السائل أو غيره[6].

وقد استدل الجمهور بأن القول بعدم قدح النقض المكسور يؤدي إلى القول بعدم قدح النقض مطلقا، لأن كل من كانت علته منقوضة يضيف إلى علته قيدا طرديا حتى لا يرد عليها النقض فيفضي إلى التعليل بالعلل الطردية والمنقوضة، ولأن الطردي كالشاهد الفاسق، فكما لا تصح شهادته مع غيره فكذلك الطردي لا يؤثر مع غيره[7].

خامسا: جوابه: القدح بـ "النقض المكسور" يتوقف على إثبات عدم تأثير جزء من العلة وإيراد النقض على الجزء الآخر مع مراعاة ما يشترط في النقض وهو كون العلة مستنبطة، وأن يكون

---

[1] - ينظر: الآمدي، الإحكام، المرجع نفسه، ج3، ص41.

[2] - الشيرازي، شرح اللمع، المرجع نفسه، ج2 ص876.

[3] ـــ الغزالي، المنخول، المرجع نفسه، ص413، ابن قدامة، الروضة، المرجع نفسه، ج2 ص236، الآمدي، الإحكام، المرجع نفسه، ج3، ص43.

[4] -ينظر: الآمدي، الإحكام، المرجع نفسه، ج3، ص41، الفتوحي، شرح الكوب المنير، المرجع نفسه، ج4، ص67.

[5] - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، المرجع نفسه، ج5، ص279

[6] - ينظر: الشيرازي، الملخص، المرجع نفسه، ج2، ص 699.

[7] - ابن قدامة، الرضة، المرجع نفسه، ج2، ص236.

التخلف لا لمانع ولا لفوات شرط، فيمكن للمستدل أن يجيب عنه، إما بإثبات تأثير الوصف في الحكم، أو يدفع النقض بالطرق المذكورة في الجواب عن النقض، وذلك بأن يبين المستدل الفرق بين صورة التعليل، وصورة تخلف الحكم[1].

مثاله: أن يجيب المستدل في مسألة نقض البيع بالنكاح، بأن البيع يفترق عن النكاح لا لتأثير الجهل في باب البيع أكثر منه في باب النكاح، فلو تزوج أحد امرأة لم يرها لم يثبت له الخيار إذا رآها، ولو اشترى سلعة لم يرها ثم رآها ثبت له الخيار، فدل ذلك على التفاوت فيوجب الفساد في أحدهما بسبب الجهل بالصفة ما لا يوجبه في الآخر[2].

المطلب الثاني: قادحا الكسر وعدم العكس

من القوادح المترتبة على إسقاط بعض أوصاف العلة قادحا الكسر وعدم العكس، وسنكشف عنهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: قادح الكسر

أولا: تعريفه: عرفه الآمدي " بأنه تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة وهو الحكمة المقصودة من الحكم"[3]، والمراد منه: أن يُبين المعترض عدم تأثير أحد وصفي العِلَّة ونقض الوصف الآخر.

ومعناه: أن العِلَّة تكون مركبة من وصفين:

أحدهما: لا تأثير له، أي: يوجد الحكم بدونه.

الثاني: أنه منقوض، أي: يوجد، والحكم يتخلف عنه.

فالكسر -على هذا- مركب من قادحين هما: قادح النقض وقادح عدم التأثير.

مثاله: قول المستدل: لا يجوز بيع الغائب؛ لأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلم يصح؛ قياساً على ما لو قال: بعتك ثوبا. فإنها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد، ومع ذلك صح العقد.

فيقول المعترض: هذا القياس منكر بما لو عقد على امرأة لم يرها؛ فالعِلة في هذا القياس مركبة من وصفين هما: "كونه مبيعا"، و"كونه مجهول الصفة". والمعترض لم يعتبر الوصف الأول -وهو: كونه مبيعا-؛ لأنه لا تأثير له عنده؛ حيث إن المرهون والمستأجر كالمبيع. وأما الوصف الثاني -وهو: كونه مجهول الصفة- قد نقضه المعترض بقوله: ليس كل مجهول الصفة لا يصح العقد عليه؛ حيث إنه يصح العقد على امرأة لم يرها [4].

---

[1] - النووي، روضة الطالبين، المصدر نفسه، ج3، ص 368.

[2] - الشيرازي، الملخص، المرجع نفسه، ج4، ص593.

[3] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص93.

[4] - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت 1435ه]، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1420ه-1999م، ج5، ص 2287.

ثانيا: حجيته: هذا القادح حُجَّة، أي أن للمعترض أن يوجه هذا القادح إلى عِلَّة المستدل المتكونة من أوصاف، ويجب على المستدل الجواب عنه وهذا القول مذكور في أكثر الكتب الأصولية، وهو مذهب البيضاوي، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي الوليد الباجي، وتاج الدين ابن السبكي، والإسنوي، وفخر الدين الرازي، لأن العِلَّة إما أن تكون مجموع أوصاف، وإما أن تكون بعضا منها.

أما كونها مجموع الأوصاف فباطل؛ لأن المعترض قد بين أن أحد هذه الأوصاف لا أثر له.فلم يبق إلا الاحتمال الثاني وهو: كون بعض الأوصاف هو العلَّة، والمعترض -في هذا القادح- قد أورد على الوصف الباقي النقض فيكون باطلاً.[1]

ثالثا: جوابه: يجيب المستدل على هذا القادح بأحد الطرق الآتية[2]:

1- أن يبين المستدل أن ما أسقطه المعترض وصف مؤثر بدليل يقيمه على ذلك، أو أن يبين أن هذا الوصف هو مؤثر عنده فقط.

مثاله: قول المستدل: إن كل ما تحقق فيه الطعم مطعوم جنس، فلا يجوز التفاضل في بيعه؛ قياسا على البر.

فيقول المعترض: وصف الطعم الذي ذكرته منقوض ببيع الحنطة بالشعير فهما مطعومان، ولا يحرم التفاضل بينهما.

فيجيب المستدل بقوله: إن الوصف الذي أسقطته وهو: "الجنس" هو وصف مؤثر قد ثبت ذلك بالدليل، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[3]، وما دل عليه الدليل الشرعي الصحيح، فلا يجوز إسقاطه.

2- أن يبين المستدل فرقا بين ما ذكره هو وبين ما أورده المعترض في صورة الكسر.

مثاله: ما سبق وهو: قياس المستدل بيع الغائب على ما لو قال: بعتك ثوبا.

فقال المعترض؛ هذا منكسر بما إذا عقد على امرأة لم يرها.

فيجيب المستدل بقوله: إن هناك فرقا بين ما أوردته من العلَّة، وما أوردته -أيها المعترض- فالنكاح ليس كالبيع في الجهالة؛ لأن للجهالة في التأثير في عقد البيع ما ليس لها في عقد النكاح؛ حيث يثبت الخيار بعد الرؤية في عقد البيع، ولا يثبت في عقد النكاح.

3- بوجود مانع يمنع من جريان الحكم في صوة النقض.

4- بوجود حكم أنسب منه في صورة الكسر.

5- بوجود الحكم في الصورة التي ذكرها المعترض كسرا.

---

[1] - النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع نفسه، ج5، ص 2289.

[2] - انظر: الإيجي، شرح العضد، المرجع السابق، ج2، ص 222.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث1587 ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2010م، ص377.

6- بفوات شرط يجب وجوده في صورة الكسر حتى تتحقق المماثلة بين الأصل والفرع.

الفرع الثاني: قادح عدم العكس

أولا: تعريفه: هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة، فكما، أن الطرد هو: ثبوت الحكم لثبوت العلة، فعدم العكس أن يحصل مثل الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى"[1]؛ فهو يقدح؛ في علية الوصف حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين مختلفتين؛ لأنه حينئذ يمتنع ثبوت مثل ذلك الحكم في صورة أخرى بعلة تخالف العلة الأولى، وأما إذا لم يمتنع فلا استحالة[2].

مثاله: قول المستدل: الصبح لا يقصر، فلا يقدم أذانه على وقته كالمغرب.

فيقول المعترض: عدم القصر الذي جعل علة لمنع تقديم الأذان في الوقت ليس بعلة.

لأنه منتف فيما قصر من الصلاة كالظهر والعصر وذلك مع أن منع التقديم ثابت فيما قصر، فيكون منع التقديم معللًا بعلة أخرى غير عدم القصر. وحاصل هذا المطالبة بالدليل على كون الوصف علة.

ثانيا: حكمه: أما كون عدم العكس مانعا من العلة وقادحا فيها، فإن هذا مبني على أمرين: الأول: هل أن العكس شرط من شروط العلة أم لا؟ والثاني: جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين.

فمن من جوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فإنه لا يرى في عدم العكس ناقضا للعلة، وذلك لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى غير العلة التي ذكرها المعلل، وأما عند من يمنع تعليل الحكم الواحد بعلتين فإنه يعد قادحا عنده. قال إمام الحرمين: إذا قلنا: إن اجتماع العلل على معلول واحد غير واقع، فالعكس لازم ما لم يثبت الحكم عند انتفاء العلة يتوقف، لكن لا يلزم المستدل بيانه، بخلاف ما ألزمناه في النقض؛ لأن ذاك داع إلى الانتشار، وسببه أن إشعار النفي بالنفي منحط عن إشعار الثبوت بالثبوت. وقال الآمدي: لا يرد سؤال العكس، إلا أن يتفق المتناظران على اتحاد العلة[3].

فالاعتراض بـ "عدم العكس" ينشأ من فقدان شرط العكس في العلة، وقذ اختلف الأصوليون في اشتراطه:

فمنهم من اشترطه في العلة إذا كان التعليل لجنس الحكم، ولم يشترطه إذا كان التعليل لنوعه[4]. وقد عبر الغزالي عن ذلك بأن العلة إذا تعددت فلا يطالب بالعكس، لأنه يجوز ازدحام

---

[1] - الإسنوي، نهاية السول، المرجع نفسه، ج4، ص184.

[2] - ينظر:الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص42

[3] - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250ه) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق-كفر بطن، دار الكتاب العربي، ط1، 1419ه-1999م، ج2، ص151.

الشَّوْكَاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني

فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء.ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها.له ١١٤ مؤلفا، منها:إرشاد الفحول - ط) في أصول الفقه

[4] -ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص43.

العلل على حكم واحد، فلا بد من عكسها لأنه مناط الحكم، ولا مطمع في اعتقاد ثبوت الحكم دون مستنده[1].

ومن الأصوليين من اختار أن العكس لا يشترط في العلل، ومنهم من اشترط العكس مطلقا، وذلك بناء على قولهم بمنع تعدد العلل المستقلة للحكم الواحد.

ثالثا: جوابه: إن المعترض في هذا الاعتراض يدعي ثبوت الحكم بدون الوصف المدعى علة عند المستدل. فالجواب عنه يمكن، إما بمنع وجود الحكم في الصورة التي ذكرها المعترض، أو بوجود العلة، أو بأن الحكم معلل بعلل متعددة ويبين العلة التي خلفت العلة الأولى في هذه الصورة، وهذا الجواب أكثر وقوعا من غيره.

وذلك **مثل**: أن يقول المستدل على عدم صحة بيع مالم يره المشتري: إنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد فلا يصح بيعه كالطير في الهواء.

فيقول المعترض: إن تعليلك لحكم الأصل بجهالة الصفة لا يصح، لأنه وصف لا ينعكس، فإنه لو رأى الطير في الهواء أيضا لا يصح بيعه، لأنه غير مقدور على التسليم. فيجيب المستدل، بأن ذلك لا يقدح في علتي، لأن هذا الحكم معلل بعلتين: عدم الرؤية، وعدم القدرة على التسليم، ويجوز التعليل بعلتين وعلل متعددة، فلا يلزمني عدم انعكاسها[2].

---

[1] - الغزالي، المنخول، المرجع السابق، ص412. -الرازي، المحصول، المرجع السابق، ص 356، عبد العالي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، المرجع السابق، ج2، ص 283.

[2] - محمد يوسف آخند جان نيازي، الاعتراضات الواردة على القياس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في أصول الفقه، ص276.

ملخص الفصل الثالث:

القلب والتركيب والفرق وفساد الاعتبار وعدم العكس أسئلة صحيحة معتبرة قادحة في العلة تدخل ضمن المعارضة، لكن تميزت عنها وصارت أسئلة مستقلة، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء. وأما الكسر فيطلق عند الأصوليين على ثلاث صور: تخلف الحكم عن الحكمة المضمرة في الوصف المنضبط، وتخلف الحكم عن الحكمة المذكورة في التعليل، وتخلف الحكم عن الوصف المناسب في العلة المركبة منه ومن غيره، أكثر الأصوليين المتقدمين عنوا بالكسر والصورتين الأخيرتين، وأما المتأخرون فسموا الصورة الأولى بالكسر، الصورتين الأخيرتين بالنقض المكسور.

قادح النقض أن يوجد الوصف الذي يدعى علة في محل ما مع عدم الحكم فيه، ربما يكون أقوى المذاهب أنه لا يقدح في العلة المنصوصة ويقدح في العلة المستنبطة إلا إذا وجد مانع أو فات شرط، والجواب عنه يكون بمنع وجود العلة في صورة النقض، أو منع تخلف الحكم فيها أو أنها مستثناة اتفاقا، أو فيها مانعا، أو فوات شرط، أو أن العلة منصوصة.

التعريف المشهور للقلب هو ربط المعترض خلاف قول المستدل على علته إلحاقا بأصله .

ينقسم قادح القلب إلى قسمين ، القسم الأول ،القلب الذي يقصد به صحة مذهب المعترض وإبطال مذهب المستدل وتحته نوعان ،الأول أن يكون فيه مع تصحيح مذهب المعترض إبطال مذهب المستدل صريحا ، والثاني ألا يكون فيه إبطاله صريحا بل التزاما .

القسم الثاني :هو القلب الذي يقصد به إبطال مذهب المستدل من غير تعرض لتصحيح مذهب المعترض ،وهذا القسم أيضا تحته نوعان ،صريح وغير صريح ، وهذا التقسيم شامل لأقسام القلب المعتبرة عند أكثر العلماء .

الاعتراض بالتركيب أن يمنع المعترض في القياس المركب علية وصف المستدل أو وجوده معينا علة أخرى في الأصل على أنها إن لم تصح منع حكم الأصل .

الجواب عن التركيب في الأصل بإثبات حكم الأصل ثم إثبات علته بالدليل، أما عن التركيب في الوصف فبإثبات حكم الأصل ثم إثبات وجود العلة في الأصل بالدليل.

قادح الفرق هو إبداء خصوصية في الأصل هو شرط أو إبداء خصوصية في الفرع مانع ، فالفرق إما معارضة في الأصل وإما معارضة في الفرع أو مجموع المعارضتين ، وهذا الخلاف راجع إلى الاصطلاح والجواب عنه إما يكون كالجواب عن المعارضة في الأصل، أو يكون كالجواب عن المعارضة في الفرع.

الفرق معتبر ومؤثر عند الجمهور، وكما يشهد به الآثار والأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم، وأصحاب القرون المفضلة .

فساد الاعتبار هو كون القياس مخالفا لنص أو إجماع، أطلق المتقدمون فساد الاعتبار حسب معناه اللغوي على كل ما يدل على فساد في اعتبار القياس جملة، كأن يكون مخالفا لنص أو إجماع أو قاعدة كلية أو خالف الشرع في اعتبار أمر فرق الشرع بينهما.

اتفق الأصوليون أن فساد الاعتبار اعتراض صحيح ، والجواب عنه يمكن بمنع صحة الدليل المعارض للقياس وبمنع ظهوره أو بتأويله أو بالقول بموجبه أو بمعارضته بدليل آخر مثله ، أو بترجيح القياس عليه .

العلاقة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار هي علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل فساد وضع هو على الحقيقة فساد اعتبار ولا عكس، ذلك بأن القياس على خلاف الهيئة المنصوص لإقامته من قبل الشارع يلغي اعتباره من جملة الأقيسة المعتبرة .

عدم العكس عرف بأنه يحصل مثل الحكم في صورة أخرى تخالف العلة الأولى ، وعرف أيضا بأن يوجد الحكم بدون العلة ن وهذا الخلاف راجع إلى الاصطلاح وثمرة الخلاف أنه بالمعنى الأول غير قادح وأما بالمعنى الثاني فهو قادح عند الأكثر، وله تأثير في الترجيح عند الباقين.

وعدم العكس يرجع إلى عدم التأثير أو إلى المعارضة في الأصل، والعكس يشترط لصحة العلة إذا كان التعليل لجنس الحكم .

الجواب عن الاعتراض ب عدم العكس يمكن بمنع وجود الحكم في صورة تخلف العلة ، أو بإثبات وجود العلة فيها ، أو بيان علة أخرى خلفت علته بناء على القول بتعليل الحكم بعلتين وهو الجواب الأكثر.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه أهم نتائج بحثنا **قوادح العلة عند الأصوليين -القوادح المتعلقة بالعلة أنموذجا-**

1- بيان المعنى الاصطلاحي للعلة يمكن اختياره باعتبار صحته ووضوح مدلوله وسلامته من الاعتراض عليه، وأسلم تعريف للعلة في ما نرى أنها: ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له.

2- قوادح العلة هي ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها، ولها عدة مصطلحات تضاف إلى العلة أو القياس منها: الاعتراضات، الأسئلة، المفسدات، مبطلات، الوجوه، الطرق...

مقصود الأصوليين بقوادح العلة ليس ما يقدح في الدليل من حيث العلة فقط

3- إضافة قوادح العلة إلى العلة من باب التغليب لا الحصر لأن معظم هذه الاعتراضات التي ترد على القياس ينصب على العلة، بوصفها أهم ركن في القياس، ذكرها جمهور الأصوليين في كتبهم الأصولية واستكثروا منها لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ومكمل الشيء منه ولينتخل صحيح الأقيسة من فاسدها.

4- أركان القياس عند جمهور الأصوليين أربعة وهي الأصل وحكمه وعلة وفرع، فمراعاة هذه الأركان مع شروط العلة وأقسامها ومسالكها في القياس ينتج عنه السلامة من القوادح.

- القوادح الموجهة إلى ركن العلة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قوادح تتعلق بالعلة من حيث منع عليتها مطلقا، أو عدم صلاحيتها للعلية وهي منع علية الوصف، وعدم التأثير، والقدح في المناسبة، وفساد الوضع، والقدح في الإفضاء إلى المصلحة، ومنع ظهور الوصف، ومنع انضباطه.

القسم الثاني: قوادح تتعلق بالعلة من حيث اطرادها وانعكاسها: وهي النقض، والنقض المكسور، وعدم العكس.

القسم الثالث: قوادح تتعلق بالعلة في صورة المعارضة فيها وهي: القلب، والفرق، وفساد الاعتبار، والتركيب.

5- الإجابة العامة على هذه القوادح بإقامة المستدل الدليل على مدعاه ببيان صلاحية العلة للتعليل، وإقامة الدليل على تحقق شروطها من المناسبة والتأثير والانضباط والاطراد والانعكاس والظهور وغير ذلك من الشروط، وإثبات ذلك بمسالك العلة وبشواهد الكتاب والسنة والإجماع، وأما الإجابة الخاصة عن هذه القوادح فلكل قادح جوابه الخاص به.

6- اتفاق الأصوليين إجمالا على كون هذه الاعتراضات قوادحا في العلة، كما أن أكثر الخلاف الذي نجده في هذه القوادح راجع إلى الخلاف في الشروط المعتبرة في مقدمات القياس: فقادح

النقض مثلا متعلق باطراد العلة وعدم اطرادها، وقادح منع كون الوصف المدعى علة متعلق بالخلاف في اشتراط التأثير أو الشبه أو الطرد...

7ـــ أنه يترتب على التطبيق العملي لقوادح العلة في الأقيسة صحة تخريج الفروع على أصولها الذي من شأنه أن يثري الجوانب التطبيقية في علم أصول الفقه.

8ـــ من أثر دراسة قوادح العلة تعزيز مبدأ الإنصاف في تقبل الرأي المخالف المبني على القواعد والحجج الصحيحة.

التوصيات:

- أوصي نفسي وإخواني الباحثين وطلاب العلم أن يتقوا الله في السر والعلن، ويخلصوا له النية في طلب العلم، كما أوصيهم أن يعتنوا بهذا الفن الدقيق (القياس) عامة و(القوادح) على وجه الخصوص؛ لما له من أهمية كبرى في التمييز بين القياس الصحيح والقياس الفاسد.
- إفراد مصنفات لقوادح العلة وما يتعلق بها بشكل أوسع مما هو عليه، فهي جزء لا غنى عنه في علم أصول الفقه.
- تناول قوادح العلة في مصنفات خاصة بها مع التطبيقات المعاصرة والتفريعات عليها.
- ضرورة الاهتمام بقوادح العلة وتدريسها للطلاب في المراحل التعليمية المختلفة ضمن مناهج أصول الفقه ومقرراته.

أخيرا نسأل الله عزوجل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا العمل، ويتجاوز عما فيه من تقصير وخلل.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النور		
الزانية والزاني فاجلدوا	2	65
سورة الأحزاب		
والصائمين والصائمات" إلى قوله تعالى: "أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما"	35	64

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
...قال كيف تقض إذا عرض عليك قضاء...	64
طهور إناء أحدكم...	64
هل ينقص الرطب إذا جف	72

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728ه)، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز، دار الوفاء (د م ن)، عيسى منون، ط3، 1426ه-2005 م، ج8، ص431، ابن تيميه شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728ه)، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز، دار الوفاء، د م ن، ط3، 1426ه-2005م.

2- الآمدي، سيف الدين الآمدي علي بن أبي علي بن محمد (ت631ه)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، د ط، 1401ه-1981م.

3- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395ه)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، 1399 ه-1979م.

4- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت620ه)، روضة الناظر وجنة المناظر، المطبعة السلفية القاهرة (د ط)، 1391ه.

5- ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، 2003م.

6- ابن جزي الغرناطي: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي (ت: 741ه)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، حيدرة، الجزائر، ط1، 1410ه–1990م.

7- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري (ت711ه)، لسان العرب: تعليق: علي شبيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408 ه-1988م.

8- ابن همام الدين الإسكندري تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت972ه)، مصطفى البابي الحلبي-مصر (1351ه-1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403ه-1983م)، ودار الفكر-بيروت (1417ه-1996م).

9- ابن الحاجب: شرح مختصر المنتهى، التفتزاني مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين (ت793ه)، حاشية التفتز ني شرح العضد الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب، راجعه شعبان محمد إسماعيل، د ط، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة، د ط، 1403ه-1983م.

10- الأصفهاني شمس الدين، محمود بن عبد الرحمان (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الثناء، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط1، 1406 ه-1986م.

11- الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926ه)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
12- الإيجي (عضد الدين عبد الرحمن ت756ه)، شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646ه)]، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، 1403ه-1983م.
13- الأنصاري عبد العلي، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور، مطبعة بولاق مصر، (د ط)، 1322ه.
14- شرح ابن أمير الحاج (ت879ه) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت761ه) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، التقرير والتحبير، ط1، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر 1316-1318ه، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية ببيروت، ت ن بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431.
15- أمير بادشاه محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت972ه)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، الناشر: مصطفى البابي الحلبي-مصر، (1351ه- 1932م).
16- البخاري علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد (ت730ه)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، 1308ه- 1890م.
17- التلمساني الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (ت771ه) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تعليق: الشريف قصار، تيبازة، الجزائر.
18- الجلال المحلى: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 864ه)، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب (د ط)، (د ت ط).
19 - الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين–بيروت، ط4، 1407ه-1987م.
20- الجوهري أبو نصر إسماعيل ابن جمال الفارابي (ت:393ه)، الصحاح، دار العلم بيروت، 1987، ط4.
21- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816ه)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط 1، 1403ه-1983م.
22- الدسوقي محمد بن أحمد ابن عرفة المالكي (ت1230ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

23- الرازي فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين (ت606ه)، المحصول من علم الأصول، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3، 1418ه-1997م.
24 - الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: 538ه)، أساس البلاغة، ت: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه-1998م.
25- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت:794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الكويت، ط1، 1409 ه- 1988م.
26- السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد (ت: 539ه)، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1418ه-1997م.
27- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771ه)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، ت: محمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1430ه-2009م.
28- السعدي عبد الحكيم السعدي عبد الرحمان أسعد، مباحث العلة في القياس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1421ه-2000م.
29- الشوكاني محمد بن علي (ت1250ه)، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط2، 1424ه-2003م.
30- الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت344ه)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي–بيروت، 1402ه-1982م.
31- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت1393ه)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط4، 1425ه-2004م.
32- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، المعونة في الجدل، المحقق: علي عبد العزيز العميريني، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي–الكويت، ط1، 1407 ه-1987م، ت ن بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431ه.
33- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (1325-1393ه)، آداب البحث والمناظرة، المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط5، 1441ه-2019م (الأولى لدار ابن حزم).
34- الشتري سعد بن ناصر، مقاصد الشريعة، دار إشبيليا، النشر والتوزيع، الرياض.
35- الشنقيطي محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة جدة السعودية، ط2، 1423ه-2002.
36- الطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد: شرح معاني الآثار لتحقيق: مجموعة، عالم الكتب ط1، 1414ه-1994م.

37- الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716ه)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407ه- 1987م، ت ن بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431.
38- العطار حسن: (ت: 1250)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 2009م.
39- الغزالي حجة الإسلام أبي حامد بن محمد (ت: 505ه)، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد الأشقر، الرسالة العلمية، بيروت، ط2، 1433ه-2012م، ج2.
39- الغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505ه)، المنخول من تعليقات الأصول، ت: حسن هيتو، (د ط)، (د ت).
40- أبي حامد الغزالي (ت505ه): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، راجعه ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط1، 1428ه-2008م، العلمية، بيروت، ط1، 1413ه.
41- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770): المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ت ن)، (د ط).
42- الفتوحي تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972ه)، شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1418ه-1997م.
43- ابن القصار علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، المقدمة في أصول الفقه، ت: مصطفى مخدوم، دار المعلمة الرياض، ط1، 1420ه-1999م، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير.
44- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684ه)، نفائس الأصول، ت: عادل أحمد، ن: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416ه-1995م.
45- قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه، ت: محمد روّاس قعجي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1420ه-2000م.
46- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684ه): شرح تنقيح الفصول المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393ه-1973م.
47- الكفوي أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت1094ه)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431.

وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403ه-1983م)، ودار الفكر - بيروت (1417ه-1996م)، ت ن بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431.
48- الكاساني، علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي (ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية مصر، 1328م-1910.
49- الكَلْوَذَاني محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الحنبلي (510-432ه)، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: ج1، 2 (د مفيد محمد أبو عمشة)، ج-3، 4 (محمد بن علي بن إبراهيم)، ن: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
50- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت803ه) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز-مكة المكرمة، ت ن بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431.
51- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت593ه)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان.
52- وسيلة خلفي، القياس عند الأصوليين حجيته والاعتراضات الواردة عليه، دار الإمام مالك، ط2، 1445ه-2023م.
53- المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885ه)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمان الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421ه-2000م.

ثانيا- البحوث الأكاديمية.

54- الكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (893-812ه)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ن: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة– م ع س، 1429ه-2008م.
55-محمد يوسف آخند جان نيازي: الاعتراضات الواردة على القياس رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه، 1416ه-1995م.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير
إهداء
مقدمة:.....أ
الفصل الأول: مفهوم العلة وقوادحها 5
تمهيد: 6
المبحث الأول: تعريف قوادح العلة ونسبتها إلى علم أصول الفقه..... 7
المطلب الأول: تعريف العلة وقوادحها:..... 7
الفرع الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا 7
أولا: تعريف العلة لغة 7
ثانيا: تعريف العلة اصطلاحا 8
الفرع الثاني: تعريف القوادح لغة واصطلاحا..... 9
أولا: تعريف القوادح لغة..... 9
ثانيا: تعريف القوادح اصطلاحا:..... 9
المطلب الثاني: تعريف قوادح العلة والخلاف في نسبتها إلى علم أصول الفقه 9
الفرع الأول: تعريف قوادح العلة والمصطلحات المرادفة لها 10
أولا: تعريف قوادح العلة..... 10
ثانيا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لقوادح العلة:..... 10
ثالثا: المصطلحات المرادفة لقوادح العلة..... 10
الفرع الثاني: الخلاف في نسبة قوادح العلة إلى علم أصول الفقه أو إلى علم الجدل؟..... 11
أولا: موقف العلماء في نسبة قوادح العلة إلى علم أصول الفقه: 11
ثانيا: القول المختار وأسباب اختياره:..... 12
ثالثا: أسباب اختلاف العلماء في عدد قوادح العلة..... 12
المطلب الثالث: موقع العلة من أركان القياس..... 13
الفرع الأول: أركان القياس 13
الفرع الثاني: موقع العلة من أركان القياس والفروق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها: .. 13
أولا: الفرق بين العلة والحكمة..... 14
ثانيا: الفرق بين العلة والشرط..... 14
ثالثا: الفرق بين العلة والسبب..... 14
المبحث الثاني: شروط العلة وأقسامها ومسالكها 15
المطلب الأول: شروط العلة وأقسامها 15
الفرع الأول: شروط العلة:..... 15

الفرع الثاني: أقسام العلة:..... 15
المطلب الثاني: مسالك العلة:..... 16
الفرع الأول: تعريفها: 16
الفرع الثاني: أنواع مسالك العلة:..... 16
ملخص الفصل الأول: 17
الفصل الثاني: القوادح الواردة على العلة بمنع عليتها أو عدم صلاحيتها للتعليل..... 18
تمهيد: 19
المبحث الأول: القادح بمنع علية الوصف أو عدم التأثير 20
المطلب الأول: قادح منع علية الوصف 20
الفرع الأول: تعريفه: 20
الفرع الثاني: حكمه: 21
الفرع الثالث: جوابه:..... 23
المطلب الثاني: قادح عدم التأثير: 23
الفرع الأول: تعريفه: 23
الفرع الثاني: أقسامه: 23
أولا: عدم التأثير في الوصف..... 23
ثانيا: عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الْأَصْلِ 24
ثالثا: عدم التأثير في الحكم 24
رابعا: عدم التأثير في الفرع 25
الفرع الثالث: حكمه: 25
الفرع الرابع: جوابه:..... 25
المبحث الثاني: القادح في المناسبة وفساد الوضع وإفضاء الحكم إلى المقصود 27
المطلب الأول: القادح في المناسبة:..... 27
الفرع الأول: تعريفه: 27
الفرع الثاني: حكمه: 27
الفرع الثالث: جوابه:..... 27
المطلب الثاني: قادح فساد الوضع..... 28
الفرع الأول: تعريفه 28
الفرع الثاني: حكمه: 29
الفرع الثالث: جوابه:..... 29
المطلب الثالث: قادح منع إفضاء الحكم إلى المقصود 30
الفرع الأول: تعريفه: 30
الفرع الثاني: دليله..... 31

الفرع الثالث: حكمه: 31
الفرع الرابع: جوابه: 31
المبحث الثالث: القادح بمنع الظهور أو الانضباط 32
المطلب الأول: قادح منع الظهور: 32
الفرع الأول: تعريفه: 32
الفرع الثاني: حكمه: 32
الفرع الثالث: جوابه: 32
المطلب الثاني: قادح منع الانضباط: 33
الفرع الأول: تعريفه: 33
الفرع الثاني: حكمه: 33
الفرع الثالث: جوابه: 34
ملخص الفصل الثاني: 35
الفصل الثالث: القوادح الواردة على العلة في صورة المعارضة فيها ومنع اطرادها وانعكاسها 36
تمهيد: 37
المبحث الأول: القوادح الواردة على العلة في صورة المعارضة 38
المطلب الأول: قادحا القلب والتركيب: 38
الفرع الأول: قادح القلب: 38
أولا: تعريفه 38
ثانيا: أقسامه 38
ثالثا: حكمه 41
رابعا: جوابه 42
الفرع الثاني: قادح التركيب 44
أولا: تعريفه 44
ثانيا: أقسامه 44
ثالثا: حجيتة 45
رابعا: جوابه: 45
المطلب الثاني: قادحا الفرق وفساد الاعتبار 45
الفرع الأول: قادح الفرق. 46
أولا: تعريفه 46
ثانيا: حكمه 47
ثالثا: جوابه 48
الفرع الثاني: قادح فساد الاعتبار: 48

أولا: تعريفه 48
ثانيا: حكمه 49
ثالثا: جوابه 49
رابعا: الفرق بين فساد الوضع وفساد الاعتبار 50
المبحث الثاني: القوادح الواردة على العلة بمنع اطرادها وانعكاسها 51
المطلب الأول: قادحا النقض والنقض المكسور: 51
الفرع الأول: قادح النقض 51
أولا: تعريفه 51
ثانيا: حكمه 51
ثالثا: الجواب عنه 52
الفرع الثاني: قادح النقض المكسور 54
أولا: تعريفه 54
ثانيا: أقسامه 54
ثالثا: حكمه 55
رابعا: دليله 55
خامسا: جوابه 55
المطلب الثاني: قادحا الكسر وعدم العكس 56
الفرع الأول: قادح الكسر 56
أولا: تعريفه 56
ثانيا: حجيته 57
ثالثا: جوابه 57
الفرع الثاني: قادح عدم العكس 58
أولا: تعريفه 58
ثانيا: حكمه 58
ثالثا: جوابه 59
ملخص الفصل الثالث: 60
خاتمة: 63
التوصيات: 64
فهرس سور وآيات القرآن الكريم 65
فهرس الأحاديث 66
قائمة المصادر والمراجع 68
فهرس الموضوعات 73

ملخص البحث:

يكشف هذا البحث عن القوادح المتعلقة بركن العلة خاصة، إذ لما كانت العلة هي الركن الركين من أركان القياس كانت أكثر القوادح متعلقة بها وبشروطها، وقد اشتمل البحث على تعريف العلة وقوادحها وأهم شروطها وأقسامها ومسالكها، كما احتوى هذا البحث على خمسة عشر قادحا صحيحا إما باتفاق أو لدى أكثر الأصوليين. ومن خلال هذا البحث يتبين أن لقوادح العلة أهمية بالغة في وزن المقاييس الفقهية، ويعد ذلك من لوازم البناء السليم الذي هو أصلا من أصول الشريعة.

الكلمات المفتاحية: العلة، القوادح، القياس، أصول الفقه.

Abstract:

This research reveals the accusations related to the pillar of the reason in particular, since the reason is the basic pillar of the analogy, most of the accusations are related to it and its conditions. The research included the definition of the reason, its accusations, its most important conditions, sections, and paths. This research also contained fifteen valid accusations, either with agreement or among most fundamentalists. Through this research, it becomes clear that the reasons for the cause are of great importance in weighing jurisprudential criteria, and this is considered one of the requirements for sound construction, which is originally one of the principles of Sharia.

Keywords: cause, factors, analogy, principles of jurisprudence